

أولويات التعليم في اليمن

نبيل أحمد الخضر

مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات





أولويات التعليم في اليمن

مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات

2023

صنعاء

نبيل أحمد الخضر



أولويات التعليم في اليمن

عنوان الكتاب

أولويات التعليم في اليمن

المؤلف

نبيل أحمد الخضر

مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات

damanat@damanat.org

www.damanat.org

nabilngo@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة ضمانات

لا يجوز إعادة طباعة الكتاب أو ترجمة أو نقل أجزاء منه بأي شكل من الأشكال

إلا بإذن خطي من مؤسسة ضمانات للحقوق والحريات.



أولويات التعليم في اليمن

المحتويات

المحتويات

مقدمة.....	7
التعليم في الاتفاقيات الدولية.....	8
التعليم في القانون الإنساني الدولي.....	12
التعليم في الاتفاقيات الإقليمية في المنطقة العربية.....	13
التعليم في اليمن.....	14
أرقام وإحصائيات التعليم في اليمن.....	17
قوانين واستراتيجيات التعليم في اليمن.....	20
سياسات نشر التعليم وتطويره.....	22
رفع معدل الالتحاق بالتعليم.....	22
تطوير المبنى المدرسي.....	23
تأهيل وتوفير المعلمون.....	24
تقليص الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث.....	25
تعليم الفتاة.....	27
التعليم في اليمن لذوي الإعاقة.....	30
القوانين والاستراتيجيات الخاصة بتعليم المعاقين.....	30
التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن.....	32
وجود رياض الأطفال.....	33
توفر المؤسسات الحكومية.....	33
وجود المؤسسات الخاصة.....	34
التعليم والحرب في اليمن.....	34
ما هو وضع التعليم قبل بدء الصراع في مارس 2015؟.....	35
ما أثر الأزمة على التعليم منذ وقت الصراع.....	36
ما هي الممارسات الفضلى للتعليم خلال الأزمات.....	38

..... ما هي الفجوة في الاستجابة الحالية للتعليم أثناء الأزمة في اليمن	43
.....المعيار الأول ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	44
..... المعيار الثاني ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	45
..... المعيار الثالث ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	45
.....المعيار الرابع ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	46
.....المعيار الخامس ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	46
.....المعيار السادس ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	47
.....المعيار السابع ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	47
..... المعيار الثامن ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	47
.....المعيار التاسع ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	48
.....المعيار العاشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	48
..... المعيار الحادي عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	49
.....المعيار الثاني عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	49
.....المعيار الثالث عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	50
.....المعيار الرابع عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	50
..... المعيار الخامس عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	51
..... المعيار السادس عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	51
..... المعيار السابع عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	51
.....المعيار الثامن عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	52
..... المعيار التاسع عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن	52
.....توصيات الورقة	53
.....إمكانيات العمل في المعيار الأول	53
.....إمكانيات العمل في المعيار الثاني	53
.....إمكانية العمل في المعيار الثالث	54
.....إمكانية العمل في تطبيق المعيار الرابع	54

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الخامس.....	55
إمكانية العمل في تطبيق المعيار السادس.....	55
إمكانية العمل في تطبيق المعيار السابع.....	56
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثامن.....	56
إمكانية العمل في تطبيق المعيار التاسع.....	56
إمكانية العمل في تطبيق المعيار العاشر.....	57
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الحادي عشر.....	57
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثاني عشر.....	58
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثالث عشر.....	58
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الرابع عشر.....	58
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الخامس عشر.....	59
إمكانية العمل في تطبيق المعيار السادس عشر.....	59
إمكانية العمل في تطبيق المعيار السابع عشر.....	59
إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثامن عشر.....	60
إمكانية العمل في تطبيق المعيار التاسع عشر.....	60
المراجع.....	61

مقدمة

يهدف التعليم إلى إكساب الشخص المتعلم الأسس العامة للمعرفة، ويتم ذلك بطريقة منظمة ومقصودة بأهداف محددة ومعروفة وهو عبارة عن نقل المعلومات والمعارف والخبرات والمهارات للمتلقي يساعده على إحداث التغيير الذي يرغب به من خلال علمه، وللتعليم عناصر محددة كمدخلات وعمليات ومخرجات وتتكون مدخلاته من المعلم وما يتعلق به من المستوى الذي يؤهله إلى التعليم، والخلفية الثقافية والاجتماعية التي يمتلكها، ومهاراته وكفاءاته الأدائية وكذا الطالب وما يتعلّق به من دوافع وميول واتجاهات. البيئة التعليمية، وعناصرها، ومستوى تنظيمها، بالإضافة إلى مصادر التعليم المتوافرة فيها. المادة الدراسية، ونوعيتها، وطريقة تنظيمها.

بالنسبة لعمليات التعليم فهي طرق التدريس والأساليب المتبعة به، ودور المعلمين والطلبة المؤثر فيها، والأنشطة والتدريبات التي يتم تنفيذها خلال العملية التعليمية والتقييم وأساليبه والمواضيع التي يشتمل عليها. في حين تشتمل مخرجات العملية التعليمية على زيادة مهارات الطلبة ومعارفهم، وتحفيز ذكائهم، والاهتمام بالموضوع التعليمي وزيادة الثقة بالنفس، وزيادة النمو الاجتماعي، وزيادة قدرة الطلبة على مواجهة المواقف المختلفة، وتعديل السلوك الفردي لهم، وتنقسم أنواع التعليم إلى التعليم الفني والمهني والتعليم الصناعي والتعليم الأكاديمي والتعليم الزراعي بالإضافة إلى التعليم الشامل الذي يضم التعليم الأكاديمي والمهني.

في هذا الكتيب سيتم العمل على معرفة أهمية التعليم في الاتفاقيات الدولية و في القانون الإنساني الدولي ومن ثم التعرف على التعليم في الاتفاقيات الإقليمية في المنطقة العربية ومن بعدها معرفة أوضاع التعليم في اليمن بأرقام وإحصائيات وقوانين واستراتيجيات من قبيل سياسات نشر التعليم وتطويره وسياسة رفع معدل الالتحاق بالتعليم وسياسة تطوير المبنى المدرسي والسياسة الخاصة بالمعلمين وتلك الخاصة بتقليص الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث والسياسة الخاصة رياض الأطفال والسياسات الخاصة ببرامج التعليم الفني والتدريب المهني والمؤسسات الخاصة.

وفي الفصل الثاني سيتم الحديث عن أولوية مهمة وهي عن تعليم الفتاة ودور توفر المعلمات والمباني المدرسية بالإضافة الى السياسات والقوانين والاستراتيجيات التي تعزز من تعليم الفتاة في اليمن.

وفي الفصل الثالث سيتم العمل على أولوية أخرى في التعليم في اليمن وهي التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة والذي سيتم الحديث فيه عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثم القوانين والاستراتيجيات والقوانين التي تعزز من تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن.

وسيتم في الفصل الرابع الحديث عن التعليم والحرب في اليمن والتعرف على وضع التعليم في اليمن منذ بدء الصراع وما هو أثر الصراع في اليمن على التعليم وما هي الممارسات الفضلى للتعليم خلال الصراع وما هي الفجوات التي تعيب الاستجابة الإنسانية في اليمن في مجال التعليم، ومن ثم سيتم الحديث عن المعايير الأجد لتعزيز وجود وجودة التعليم في اليمن وهي تلك المعايير الخاصة بـ أيبي وهي الشبكة الدولية للتعليم في الطوارئ وسيتم الحديث هنا عن تسعة عشر معيار مخصص لجودة التعليم في مناطق الصراع في العالم مع التركيز على إمكانيات العمل على تلك المعايير في بيئة الصراع في اليمن.

التعليم في الاتفاقيات الدولية

البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اهتم بالتعليم في المادة السادسة والعشرين والتي ركزت على التعليم وحق كل شخص في التعليم المجاني والإلزامي على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم والتعليم العالي متاحا للجميع. ووجوب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وللتعليم اهتمام خاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكدت المادة الثالثة عشر منه على حق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على

وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان، وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

ويبرز الحق في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل والتي تضمنت الحق في التعليم للطفل في المادة 29 الفقرة ب على أن للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب ان يكون مجانيا و إلزاميا في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

وركزت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة العاشرة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم والتوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة والتعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وفي جميع أنواع التدريب المهني بالإضافة إلى التساوي في المناهج الدراسية والامتحانات وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله وتشجيع التعليم المختلط و تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم و التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى وبرامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، والعمل على خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

ونجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1966 اهتمت بالحق في التعليم واعتبرت أن عدم الحصول على التعليم هو شكل من أشكال التمييز ففي المادة الخامسة ركزت الاتفاقية على تعهد الدول المشتركة بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ولا سيما في ميادين

التعليم والتربية والثقافة والتكوين لتتمكن من محاربة الأفكار المؤدية إلى التمييز العنصري ومن تيسير التفاهم والتسامح والمودة بين الأمم والمجموعات العنصرية أو القومية ومن تحقيق الأهداف والنهوض بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وهناك اهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقهم في التعليم ففي المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصت على اهتمام الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص وتكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة يعمل على التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات والتنوع البشري وتنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة و مواهبهم وإبداعهم وقدراتهم العقلية والبدنية وعدم استبعادهم من النظام التعليمي على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي مع مراعاة احتياجاتهم الفردية في مجال التعليم وحصولهم على الدعم الكامل ليستطيعوا مواصلة التعليم، وتيسير لغة الإشارة والمهارات الحياتية وتوفير التعليم للصم والبكم والمكفوفين واستخدام وسائل الاتصال لمساعدتهم على التعليم.

وقد ركز المجتمع الدولي على بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها البشر في ظروف خاصة بالمهاجرين وحصولهم على الحق في التعليم وهذا ما أقرته اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990 حيث ركزت على حق المهاجرين في التعليم حيث نصت المادة 12 على تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة وأيضا في المادة 30 حول الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المستضيفة. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

وركزت المادة 40 على إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية واهتمت المادة الخامسة

والأربعين على إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ومن جهة ثانية كان لفئة اللاجئين في العالم بغض النظر عن حالتهم الصحية وبمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمام من المجتمع الدولي فقد استعرضت الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، 1951 في المادة الثانية والعشرين على أن تمنح الدول اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية، وفي المادة الرابعة من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 1992 كان واضحا الاهتمام بالحقوق في التعليم وعلى أن تتخذ الدول حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها.

وكان للشعوب الاصلية مكان خاص في الاتفاقيات الدولية وحقوقهم في التعليم فقد نصت المادة 14 على حق الشعوب الاصلية في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم وحصول أطفالهم على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز وأن يعبر التعليم تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

وقد ركزت بعض وكالات الأمم المتحدة مثل اليونسكو على التعليم وخصصت له معاهدات ونصوص خاصة بها بصفقتها المتخصصة في هذا المجال فقد نصت اليونسكو في بعض صكوكها على أهمية التعليم ومن هذه الصكوك اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، 1960 التي نصت على عدم التمييز في التعليم والاستبعاد علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد وعلى أن لا يكون هناك حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة أو تخصيص مؤسسات تعليمية لجماعات معينة أو فرض أوضاع لا تليق بالإنسان في مجال التعليم، واهتمت نفس

الاتفاقية بتكافؤ الفرص وأهمية تقصي الجودة في التعليم واحترام الشعوب الأصلية والإثنيات واللاجئين والنازحين والأجانب والأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء أي مواد تمييزية في الدساتير أو القوانين أو الاستراتيجيات الوطنية وتقديم التسهيلات للحصول على التعليم كما اهتمت بالقائمين على العملية التعليمية من تدريب جميع المشتغلين في مجال التعليم كي لا يكون التعليم أدنى مما تقرره القوانين الوطنية والزاميته ومجانيته وشموليته.

وركزت منظمة العمل الدولية على حق الأطفال في التعليم وعلى أن لا يكون العمل سببا في تركهم للتعليم وعن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها التعليم في التقليل من أسوأ أشكال عمل الأطفال وحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في الحصول على الخدمات التعليمية كما أوضحت بعض موادها على أن من حق الأطفال ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام في التعليم الجيد والشمولي والمجاني وذلك في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، 1973 وأيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، بالإضافة الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989.

التعليم في القانون الإنساني الدولي

تمر الدول بأوضاع الكارثة في كثير من الأحيان، ومن ضمن هذه الكوارث الحروب، والتي تمنع الأطفال أو البشر بشكل عام بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم، وقد اهتم القانون الإنساني الدولي بهذا من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1949 والتي تحدثت موادها 18. 38. 72. 125. على تشجيع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وعلى السماح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني. وتوفير الاحتياجات التعليمية والثقافية لهم.

وركزت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، 1949 على التعليم في المواد 24.50. 94. 108. ومن ضمنها اتخاذ أطراف النزاع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. بالإضافة إلى تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وأن تشجع الدولة الحاجزة أو المحتلة الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين والذي من حقهم أيضا تلقي البريد التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو التعليمية أو الترفيهية.

بصفة خاصة فقد تناول البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977 الحق في التعليم على المواد 48. 52. 78 والتي ركزت على الحق في التعليم عبر حماية المؤسسات التعليمية من التدمير واعتبار المؤسسات التعليمية محمية بموجب القانون الإنساني الدولي والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات و إجلائهم وترتيب أوضاعهم التعليمية، وكما كان الأمر مع البروتوكول الأول فقد اهتم البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، بمواضيع التعليم في المادة الرابعة منه على وجوب أن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء.

التعليم في الاتفاقيات الإقليمية في المنطقة العربية

اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004 بالتعليم للأطفال في المنطقة العربية حيث ركزت المواد 40. 41 على توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع وتوفير الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص

وأسرههم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

وتم التركيز على محور الأمية وحق كل شخص الحق في التعليم. ومجانيته وإتاحتها دون تمييز وتحقيق الشراكة بين الجنسين وتنمية الشخصية الكاملة للإنسان عبر التعليم ووضع الخطط الخاصة بالتعليم مدى الحياة ووضع الخطط لتعليم الكبار والأشخاص ذوي الإعاقة.

التعليم في اليمن

شكل الإمام يحيى عددًا صغيرًا من المدارس ذات أغراض محددة: مدرسة للأيتام، تم تدريب طلابها عادة على المهارات الكتابية للحصول على وظائف للنظام القضائي بالإضافة إلى كلية المعلمين ومدرسة عسكرية. رغم ذلك، ظلت المدارس ضئيلة العدد، ومن ناحية أخرى شكل عدد قليل من مالكي الأراضي الأثرياء مدارس حديثة والأول كان على الأرجح أحمد نعمان، الذي أسس مدرسة في ثلاثينيات القرن الماضي في ضُبحان.

وكانت مدرسة النعمان الأقرب إلى التعليم الحقيقي وتدرس مواد مثل الرياضيات والجغرافيا والتربية البدنية. ومنذ 1948 - 1962، كان النظام التعليمي مقصورًا في المقام الأول على التعليم الديني الذي قدمه علماء الإسلام في كتاتيب وكان يمكن العثور على هذه الكتاتيب في جميع المدن والبلدات الرئيسية ومعظم المدن الصغيرة، وكان الهدف الأساسي من التعليم الديني هو تعليم الطلاب، الأولاد فقط القرآن، وتتطلب هذه العملية التعليمية حوالي تسع سنوات من الدراسة، وشملت الدراسة الدينية تعلم أقوال النبي محمد، وكان هذا النوع من التعليم محصور للغاية على فئة لا تتجاوز 5 بالمائة فقط من الشباب الأثرياء ومن شغل آبائهم مناصب دينية أو بيروقراطية عليا أو كانوا من التجار الأثرياء.

وبعد قيام ثورة 1962، تغير النظام التعليمي بشكل كبير، وقدمت مصر، التي كانت لها قوات ومستشارون في البلاد خلال جزء كبير من الصراع الداخلي بين الجمهوريين والملكيين خلال 1962-1970، مساعدة كبيرة، وتم إنشاء أكثر من 50 مدرسة، بما في ذلك المدارس المهنية، وتم تدريس الموضوعات الجديدة بشكل رسمي، مثل الرياضيات واللغة الإنجليزية والعلوم

الاجتماعية والطبيعية. ولأول مرة أيضًا، تم إنشاء مدارس للبنات في المدن الرئيسية في صنعاء وتعز والبيضاء، وتم إنشاء كلية الاتصالات الراديوية وكلية الطيران.

في الفترة 1970 - 1980 توسيع التعليم بشكل كبير وأصبح الوصول إليه أكثر سهولة، وأنشئت وزارة التعليم، بعد مرسوم أصدرته الحكومة عام 1963، لمراقبة نظام المدارس العامة، كما تم إنشاء عدد قليل من المدارس الخاصة تضمن النظام المدرسي ست سنوات من التعليم الابتدائي وثلاث سنوات من التعليم الإعدادي وثلاث سنوات من التعليم الثانوي، تليها الدراسة في الجامعة، ويدور التعليم الابتدائي حول المهارات الأولية والإعدادية في المهارات العملية والمهنية والثانوية في أحد الخيارات الخاصة بالتدريب العام (الفنون والعلوم) والتدريب المهني والتجاري والزراعي وتدريب المعلمين.

في عام 1980 1990، كانت الأمية أكثر من 80 في المئة عموماً، بما في ذلك أكثر من 90 في المئة للإناث لكنها تحسنت لكل من الذكور والإناث مع مرور الوقت، وكانت المعدلات الانتقالية عالية بالنسبة لأولئك الذين أتموا المرحلة الابتدائية: 85 في المئة وصلوا إلى المستوى التحضيري، و 100 في المئة من المستوى التحضيري إلى المرحلة الثانوية، و 78 في المئة ثم واصلوا الدراسة في المرحلة الثالثة.

بالنسبة لعدن فقد استثمر البريطانيون قليلاً في التعليم وقبل الحرب العالمية الثانية كانت فرص الحصول على التعليم في جنوب اليمن محدودة في الواقع ففي الثلاثينيات من القرن الماضي، كان هناك حوالي 1000 طالب فقط مسجلين في المدارس الحكومية و 2000 طالب آخر أو أقل في التعليم الخاص أو الدروس الخصوصية وذهب التعليم في المقام الأول إلى البريطانيين، وبعد الاستقلال من الاحتلال البريطاني 1963 تطور التعليم وكانت هناك جامعة عدن التي افتتحت عام 1975 بست كليات في الزراعة، والقانون، والاقتصاد، والتعليم، والتكنولوجيا والطب.

وقد انضم اليمن الجنوبي إلى الاتحاد السوفيتي في فترة الحرب الباردة وهذا أعطى فرصة ابتعاث أعداد كبيرة من الطلاب للدراسة في الاتحاد السوفيتي حتى سقوطه في بداية التسعينات،

ومع الوحدة اليمنية في مايو 1990 وتم تطوير نظام التعليم العالي وبقي قطاع التعليم غير الرسمي قوياً، وتزايد الاهتمام بالمهن التعليمية ومحو الأمية الأساسية. التدريب أثناء العمل وتوحيد النصوص والمناهج، وإعادة هيكلة لدور التعليم، وتم بناء النظام الجديد باعتباره تسع سنوات من التعليم الأساسي، تليها ثلاث سنوات من التعليم الثانوي مع وجود مستمر للمدارس الدينية.

في 1996 ارتفع إجمالي الإنفاق على التعليم في اليمن بشكل طفيف وكان إجمالي الإنفاق التعليمي يمثل 3.6 في المائة من إجمالي الناتج المحلي، والذي كان 23.5 في المائة من إجمالي الإنفاق العام. كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

منذ 2001 تضاعف التعليم تماشياً مع برنامج التحرير الاقتصادي في اليمن وتضمن اتفاق اليمن مع صندوق النقد الدولي لمرفق التكيف الهيكلي اتفاقية محددة للحد من دور وزارة التربية والتعليم اليمنية ووضع سيطرة أكبر في أيدي القطاع الخاص، ووافق اليمن على إنشاء أرقام سنوية لكل طالب وأرقام الإنفاق الرأسمالي، وذلك بهدف مكافأة المدرسين على أساس المؤهلات واستعدادهم للانتقال إلى المناطق الريفية والمحرومة، لتقليل التكاليف الإدارية للتعليم، وزيادة الوصول إلى التعليم للطلاب من المناطق الريفية و للإناث، والحد من عدد المعلمين الأجانب بصفتهم أكثر تكلفة.

من ناحية أخرى استمر القطاع الخاص في التعليم في النمو منذ 2001 الى 2011 عندما قامت ثورة الشباب في اليمن ليصبح للوضع السياسي دور في توقف بعض عمليات التعليم وخصوصاً في جامعة صنعاء خلال هذه الفترة بينما استمر الوضع كما هو عليه في التعليم الأساسي والثانوي، ومع نشوء أحداث الثورة الشبابية في فبراير 2011 حتى الانقلاب على الرئيس هادي في 2014 ومن ثم دخول اليمن في حرب مع التحالف العربي الذي تقوده السعودية بالإضافة لبعض الصراعات الداخلية دخل التعليم مرحلة الأزمة.

وفي ظل الفجوة الحاصلة في دعم العملية الإنسانية ككل في اليمن وجد في قطاع التعليم فجوات واسعة ما بين الاحتياجات الفعلية والمتوفر لتغطيتها ف الأشخاص المحتاجين للمساعدة

لعام 2019 هو 4.1 مليون منهم 2.8 مليون طفل من المحتاجين بشدة لدعم مسيرتهم التعليمية بينما لا يصل حجم المستفيدين من هذه البرامج إلى 1.8 مليون طفل.

أرقام وإحصائيات التعليم في اليمن

تطور التعليم في اليمن تطوراً مستمراً منذ الستينات من القرن السابق على مستوى الكم أو الكيف ولكن في المقابل فإن التطور لا يقارن بالبلدان في نفس المنطقة الجغرافية لمنطقة الخليج العربي حيث يعتبر التعليم في اليمن من أرقأ أنواع التعليم في العالم العربي والعالم.

كأرقام ارتفع إجمالي الإنفاق العام على التعليم من (89.6) مليار ريال في عام 2000م إلى (382) مليار ريال في عام 2012، والذي استهدف في الأساس إحداث نقلة نوعية لقطاع التعليم سواء من خلال التوسع في المنشآت التعليمية والتربوية أو تطوير وتحديث مناهج التعليم وإدارة العملية التعليمية ذاتها أو تعزيز القدرات التدريبية المهنية للمدرسين.

عند مقارنة نسبة أهمية الإنفاق على التعليم من إجمالي الإنفاق العام. نجد إن نسبة الإنفاق على التعليم من إجمالي الإنفاق العام قد ارتفعت من (13.95%) في العام 2005 إلى (15.89%) في العام 2011م. وتراجع في العام 2012م إلى 13.65% من إجمالي الإنفاق العام للدولة، وشهد التعليم نمواً مطرداً في أعداد المنشآت التعليمية والبالغة 15683 منشأة تعليمية حكومية رافق هذه الزيادة في عدد المنشآت التعليمية زيادة في عدد الطلاب الملتحقين حيث وصل عدد الملتحقين في التعليم العام (أساسي، ثانوي) إلى (5116464) طالب وطالبة.

وبلغ عدد الجامعات الحكومية اليمنية تسع جامعات، ووصل عدد الملتحقين فيها أكثر (205,691) ألف طالب وطالبة في العام الدراسي 2010/2011م، في حين وصل عدد المعاهد التقنية والمهنية إلى (70) معهداً ويلتحق فيها (25093) طالب وطالبة، وبشكل خاص فقد أرتفع الاهتمام بمرحلة ما قبل التعليم الأساسي حيث تم إنشاء رياض الأطفال وتجهيزها بما يلزم من متطلبات العملية التعليمية والتربوية لهذه المرحلة الهامة وقد ارتفع عدد رياض الأطفال (الحكومية + الخاص) من (261) روضة تضم (17993) طفلاً تعمل فيها (1179) مربية ومربية في العام الدراسي 2004/2005م إلى (549) روضة تضم

(24,711) طفلاً وطفلة، تعمل فيها حوالي (1,986) مربي ومربية في العام الدراسي 2012/2011م.

بالنسبة لمحو الأمية وصل عدد مراكز محو الأمية في العام الدراسي 2011/2010م (3,369) مركز تحتوي على (6,154) فصل يعمل فيها (6,901) مدرساً وبلغ إجمالي الدارسين والدارسات بمرحلتي الأساس والمتابعة بمراكز محو الأمية بجميع محافظات الجمهورية (159,740) دارس ودارسة منهم (7,606) مهارات نسوية و(652) مهارات أساسية، وبالنسبة للتعليم الأساسي فقد وصل عدد الطلاب الى (2,697,655) طالباً وطالبة في عام 1996م إلى 1997م وإلى حوالي (4,656,390) طالباً وطالبة منهم (217,705) طالب وطالبة في المدارس الأهلية في العام 2010م ووصل عدد المدارس الأساسية الحكومية والخاصة إلى (16109) مدرسة في العام الدراسي 2011/2010م منها (3732) مدرسة مشتركة (أساسي + ثانوي).

ووصل عدد المدرسين في المدارس الأساسية الحكومية والخاصة وكذلك المدارس المشتركة (أساسي + ثانوي) (211930) مدرس ومدرسة لنفس العام الدراسي 2011/2010م، وارتفع التعليم الثانوي من (331) مدرسة منها 12 مدرسة خاصة في العام الدراسي 2011/2010م بعدد (615,591) طالباً وطالبة في نفس العام منهم (21,075) طالب وطالبة في المدارس الخاصة. وبلغ عدد المدرسين المساهمين بجدول الحصص (6891) مدرس ومدرسة.

وقد تزايد عدد الملحقين بالتعليم الفني والتدريب المهني من (12482) طالب وطالبة في العام 2003/2002م إلى (25093) طالب وطالبة، منهم (2876) إناث أي بنسبة (11.5%) في العام الدراسي 2011/2010م، وبلغ عدد الملحقين في كليات المجتمع صنعاء وعدن وعبس في العام 2003/2000م (1216) طالب وطالبة منهم (248) إناث. مقارنة مع ما وصلت إليه عدد الملحقين في العام الدراسي 2011/2010م حيث وصل عدد الملحقين في كليات المجتمع (صنعاء عدن حجة / عبس حضرموت / سيئون / اب) إلى (5786) طالب وطالبة منهم (1365) إناث وترجع هذه الزيادة في عدد الملحقين إلى افتتاح عدد من المعاهد

الجديدة وكليات المجتمع، وزاد عدد الطلاب الملتحقين بالجامعات الحكومية والخاصة من 35 ألف طالب عام 1990 ليصل في العام 2011 إلى (269055) طالب وطالبة.

وقد ارتفع نصيب الإناث في التعليم الجامعي من (16%) عام 1990 إلى (31.63%) عام 2011م. وازداد نصيب الجامعات الخاصة من صفر % تقريباً عام 1993 إلى نحو (30.8%) من إجمالي الملتحقين بالتعليم الجامعي 2011/2010م.

ومع ذلك فهناك العديد من المشاكل التي تتصل بالتعليم ومن ضمنها تعليم الفتاة حيث كشفت إحصائيات غير حكومية أن نسبة 71 في المائة من فتيات الريف مازلن خارج المدارس و يؤكد المسح التربوي الشامل للعام الدراسي 2005م/ 2006م الصادر عن وزارة التربية أن إجمالي عدد الطلاب في مدارس الجمهورية بلغ 4 ملايين و 497 ألف و 643 طالب وطالبة، منهم في المرحلة الأساسية 3 ملايين 971 ألف و 853 طالب وطالبة، متضمنة مليون و 607 ألف و 779 طالبة، وكانت نسبة التحاق إناث الحضر 536 ألف و 806 أي بنسبة 33 %، بينما بلغت ملتحقات إناث الريف مليون و 70 ألف و 973 أي بنسبة 76 %.

وفيما يتعلق بالالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي العام فقد بلغ عدد الطلاب 525 ألف و 790 طالب وطالبة منهم 172 ألف و 813 طالبة وكانت نسبة التحاق إناث الحضر لهذه المرحلة 59 %، وإناث الريف 41 %.

من ناحية أخرى فقد تضاقت معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث ينخفض سنويا معدل التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم بشكل سريع وخصوصا مع الحرب التي تمر بها اليمن فقد أغلقت أكثر من 300 جمعية ومركز تعنى برعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أبوابها نهائياً ونتج عن ذلك توقف هذه الجمعيات عن تقديم خدمات التعليم والرعاية والتأهيل والعلاج الطبيعي ووصل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الغير ملتحقين بالتعليم إلى 190000 شخص منذ بداية الحرب على اليمن.

قوانين واستراتيجيات التعليم في اليمن

اهتمت اليمن بوضع الاستراتيجيات التي تعنى بالتعليم وتطويره بالتعاون مع المانحين المهتمين بوضع التعليم وتطويره، وخلال سنوات عديدة كان هناك الكثير من الاستراتيجيات حول التعليم الأساسي والثانوي والتعليم العالي والتعليم التقني والفني وتعليم الفتاة والتعليم في الريف، وفي البداية ركز القانون العام للتربية والتعليم 1992 على مجموعة من الأعمال التي تستهدف رياض الأطفال والمدرسة الأساسية الموحدة والتعليم الثانوي وأنواع التعليم بما فيها مدارس المعاقين والمتخلفين عقليا ومدارس الموهوبين والمتفوقين بالإضافة الى أنواع التعليم التي تتم خارج النظام المدرسي بالتعليم غير النظامي والتعليم العالي.

وركز القانون على التربية الشاملة والمتكاملة، وأهمية التعرف على احتياجات المعلمين والمتعلمين، وأهمية احترام الفروق الفردية بين الأشخاص وتقديم نظام تربوي متطور ومتكامل ومتوازن، وقد اهتمت الاستراتيجية الوطنية للتعليم الثانوي 2006 بامتلاك تعليم ثانوي يتسم بالعدالة والمساواة في توفير الفرص التعليمية والجودة في النوعية والتنوع في التخصصات بما يمكن الخريجين من مواصلة تعليمهم بكفاءة والانخراط في الحياة المدنية. كما ركزت على إعادة ترتيب أوضاع التعليم الثانوي ومعالجة مشكلاته الكمية والنوعية بما يؤدي إلى توفير فرص التعليم الثانوي العام لخريجي التعليم الأساسي بشكل متوازن وعادل وبجودة عالية.

من ناحية أخرى ركزت الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي 2003 2015 على إصلاح نظام التعليم الأساسي وتطويره وتحديد الاتجاهات لتطويره، وبناء القدرات المؤسسية في هذا المجال وتوجيه العمليات والقرارات اليومية لإصلاح منظومة التعليم الأساسي.

واهتمت الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي 2010 2006 إلى دراسة وتحليل الوضع القائم للتعليم العالي والبحث العلمي وتحديد المشكلات والتحديات التي تواجه التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التعليمية التابعة لها بالإضافة لتطوير استراتيجيات وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي باعتباره جزء أساسي من البنية التحتية للتنمية الوطنية الشاملة وبناء القدرات، وذهبت استراتيجية التدريب والتأهيل بوزارة التربية والتعليم للتركيز على رفع كفاءة المعلمين والقائمين على التدريب والتأهيل وتطوير القدرة المؤسسية لمؤسسات التدريب والتأهيل، ورفع

الكفاءات المهنية لقدرات وزارة التربية والتعليم، وتقويم وتطوير وإنماء برامج التدريب والتأهيل في مؤسسات الإعداد والتدريب في مؤسسات وزارة التربية والتعليم.

ومن جانب آخر عملت الاستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني 2006 على تقديم رؤية شاملة لمنظومة التعليم الفني والتدريب المهني، والقدرة على الاستجابة، وتكافؤ الفرص، بالإضافة لتطوير القدرات المؤسسية والارتباط بين التعليم وسوق العمل بالإضافة الى فجوة التمويل في هذا المجال وتطوير منظومة التعليم الفني والتدريب المهني بشكل عام.

وصدرت العديد من القوانين في اليمن التي تطور من التعليم كالقانون رقم 13 بشأن الجامعات والمعاهد العليا للعام 2005 والقانون رقم 28 الخاص بمحو الامية وتعليم الكبار للعام 1998 وكذا القانون الخاص بالتعليم الأهلي والخاص لسنة 1999 والقانون رقم 19 الخاص بالبعثات والمنح الدراسية للعام 2003 والقانون رقم 45 الخاص بالتربية والتعليم والقانون رقم 170 الخاص بالتعليم المفتوح والتعليم عن بعد وأصدرت هذه القوانين مجموعة من الوزارات مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ووزارة التعليم الفني والتقني.

ويؤكد دستور الجمهورية اليمنية أن التعليم حق لكل مواطن يماني ويشمل كل المواطنين الذكور والإناث، في الحضر والريف. كما أن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي والاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي، تتضمن العديد من البرامج التي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز خاصة ما يتعلق بالالتحاق وتحسين النوعية، إضافة إلى تخصيص برامج خاصة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الأسر الفقيرة على مستوى الريف والحضر، كما تساهم وزارة التربية والتعليم في تنفيذ عدد من البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال اللاجئين في اليمن بالتعاون مع المنظمات والجهات ذات العلاقة.

وفيما يتعلق بتشجيع الفتاة على التعليم فقد بلغت معدلات القبول الصافية للإناث للعام الدراسي 2009/2008 إلى 61.4 في المائة مقابل 77.7 في المائة للذكور، وتبين الإحصائيات أن كل 100 من الذكور يقابلهم 79 من الإناث المقبولات ضمن الصف الأول الأساسي بعمر ست سنوات في مقابل كل 100 من الذكور و74 من الإناث عام 2002/2001 وتشير نتائج

المسوحات التربوية إلى ارتفاع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الأعوام 2001/2002/2009 على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام 2008/2009، 2 035 287 طالبة، مقابل 1 444 216 طالبة في العام 2001/2002 بزيادة بلغت 59 071 طالبة بنسبة 41 في المائة.

أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي لعام 2008/2009، 1 828 775 مقابل 1 314 387 في العام 2001/2002 بفارق قدره 514 071 بنسبة زيادة بلغت 42.3 في المائة. وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام 2008/2009، 206 512 طالبة مقابل 129 829 عام 2001/2002 بفارق قدره 76 683 طالبة بنسبة زيادة بلغت 35.6 في المائة. وهذا يدل على أن هناك تقدماً حصل لصالح الفتيات مما يعكس اثر التدخلات الموجهة لتشجيع الفتيات على الالتحاق بالتعليم.

سياسات نشر التعليم وتطويره

رفع معدل الالتحاق بالتعليم

بهدف رفع معدل الالتحاق في التعليم على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي اتخذت الوزارة مجموعة من السياسات الهادفة شملت المدخلات التي تؤثر في رفع معدلات الالتحاق بالتعليم أهمها: التوسع في بناء المدارس (بناء جديد، توسعة، إعادة تأهيل)، بالتركيز على أكثر المناطق احتياجاً، واختيار المواقع الأقرب للسكن الخاص بالتلاميذ وتجهيز المدارس بمطالبات التعليم، والصيانة المستمرة، وتوظيف المعلمين والمعلمات، وربط الدرجة الوظيفية بالمدرسة لضمان ثبات واستقرار المدرسين في المدارس التي يتم توزيعهم فيها، ومنح الفتيات أولوية التوظيف في المحافظات الأقل التحاقاً بالتعليم، والتعاقد مع المعلمات في المناطق الريفية واعتماد نظام التحسين الشامل للمدرسة واعتماد نظام الحوافز التشجيعية والمعونات

للأسر الفقيرة، وتوفير المناهج والمستلزمات الدراسية الأخرى مثل المقاعد والوسائل التعليمية، وإعفاء تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي من المساهمة المجتمعية، وإعفاء تلميذات الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي من المساهمة المجتمعية، والاهتمام بفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الاهتمام ببرامج محو الأمية.

وارتفع مستوى الالتحاق برياض الأطفال من 12505 طفلاً وطفلة عام 2002/2001 إلى 25892 عام 2009/2008، بزيادة بلغت 13387 طفلاً وطفلة بنسبة 107.5 في المائة.

تطوير المبنى المدرسي

تمثلت الجهود المنفذة في هذا المجال في تشييد المباني الجديدة، وتوسعة وإعادة تأهيل المباني القائمة، وقد بلغ عدد المدارس العاملة في العام 2009/2008، 15661 مدرسة أساسية وثانوية ومشاركة (أساسية وثانوية) بزيادة بلغت 2184 مدرسة عن عدد المدارس عام 2002/2001 والبالغ عددها نحو 13477 مدرسة بمعدل زيادة سنوية بلغت 273 مدرسة. وقد بلغت الزيادة في مدارس التعليم الأساسي خلال الأعوام 2009/20022008/2001، 1901 مدرسة بنسبة 87 في المائة من إجمالي الزيادة الكلية في عدد المدارس البالغة 2184 مدرسة، وبلغت الزيادة في المدارس الثانوية 57 مدرسة بنسبة 3 في المائة من إجمالي الزيادة الكلية، أما المدارس المشتركة فقد بلغت الزيادة فيها 266 مدرسة بنسبة 10.3 في المائة من إجمالي الزيادة الكلية. -

وفيما يتعلق بتوزيع المدارس بحسب الحالة الحضرية، تشير التقارير السنوية لنتائج المسوحات التربوية خلال الأعوام 2009/20022008/2001 إلى أن نسبة مدارس التعليم الأساسي فقط قد تراوحت بين 8.410.5 في المائة للحضر، ونسبة 91.690 في المائة للريف خلال العامين، وتراوحت نسبة مدارس التعليم الثانوي فقط بين 51.550.2 في المائة للحضر ونسبة 48.549.8 في المائة للريف خلال العامين، أما المدارس المشتركة فقد تراوحت نسبتها بين 18.119.5 في المائة للحضر، ونسبة 81.980.5 في المائة للريف خلال العامين.

وأما توزيع المدارس بحسب الجهة الإشرافية فقد بلغ إجمالي عدد المدارس الحكومية 15143 مدرسة عام 2009/2008 بنسبة 96.7 في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل 98.6 في المائة عام 2002/2001، وبلغ إجمالي عدد المدارس الأهلية 518 مدرسة عام 2009/2008 بنسبة 3.3 في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل 1.3 في المائة عام 2002/2001. وأما بالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ عددها عام 2009/2008، 503 روضة مقابل 172 روضة عام 2002/2001 بزيادة 331 روضة، بنسبة زيادة بلغت 65.8 في المائة من إجمالي عدد الرياض منها 414 روضة أهلية، و 89 روضة حكومية ويتركز معظم الرياض في الحضر.

تأهيل وتوفير المعلمون

بلغ عدد المعلمين المساهمين بجدول الحصص في العام 2009/2008، 196 807 معلم ومعلمة مقابل 165 282 معلم ومعلمة عام 2002/2001 بزيادة بلغت 31 525 معلم ومعلمة، بنسبة زيادة 16.1 في المائة بمعدل 3 941 وظيفة سنوية، كما أن نسبة المعلمات الإناث بلغت عام 2009/2008، 25.6 في المائة مقابل 20 في المائة عام 2002/2001. وتمثل الدرجات الوظيفية المخصصة للتعليم العام خلال الفترة 2009/20022008/2001 نسبة 54 في المائة من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لبقية الجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة البالغة 61 957 درجة ووظيفة.

ويشير المعدل المرتفع الذي يستأثر به التعليم العام من الدرجات الوظيفية السنوية إلى اهتمام الحكومة بالتعليم، وإدراكها لدور المعلم وأثره في رفع معدل الالتحاق بالتعليم من ناحية وتقديرها لمصلحة الطفل الفضلى من ناحية أخرى.

فيما يتعلق بتوزيع المعلمين بحسب الحالة الحضرية فقد تراوحت نسب معلمي المدارس الأساسية بين 3033.1 في المائة للحضر ونسبة 7067.6 في المائة للريف، وتراوحت نسب معلمي المدارس الثانوية بين 5357.6 في المائة للحضر ونسبة 4742.4 في المائة للريف، وتراوحت

نسب معلمي المدارس المشتركة (الأساسية، الثانوية) بين 1820.6 في المائة للحضر ونسبة 8279.4 في المائة للريف.

بالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ إجمالي عدد المربيات والمربين 1781 مرب ومربية عام 2009/2008 مقابل 886 عام 2002/2001 بنسبة زيادة بلغت 101 في المائة تمثل الإناث نسبة 96.2 في المائة عام 2009/2008 مقابل 97.4 في المائة عام 2002/2001.

تقليص الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث

تولي الحكومة اليمنية تعليم الفتاة أهمية خاصة نظراً لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اليمنيات البالغة 65 في المائة من السكان فوق عشر سنوات، وتحقيقاً لأهداف الحكومة في رفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث وتغيير الموقف السلبي العام من تعليم الفتاة تم اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى السياسات والإجراءات التنفيذية، أهمها إنشاء قطاع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم، وإعفاء الفتيات من الصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي من المساهمة المجتمعية، وزيادة المباني المدرسية الخاصة بالفتيات وتوفيرها قدر الإمكان إلى أقرب نقطة من سكن الطالبات، وإضافة التسهيلات التي تجعل المدارس أكثر ترحيباً بالإناث مثل الحمامات والأسوار للمدارس القائمة إضافة إلى بناء المدارس الخاصة بالفتيات في أماكن بعيدة عن الأسواق والتجمعات الشعبية.

وتم اعتبار هذه التسهيلات مكونات أساسية في أي مبان مدرسية جديدة، واعتماد نظام الحوافز التشجيعية (الحقائب المدرسية، الزي المدرسي، المعونات الغذائية)، واعتماد نظام الدعم المالي المشروط بالتحاق الفتيات بالتعليم وحضورهم المدرسة وذلك لبعض الأسر الفقيرة في بعض المحافظات ويتراوح ذلك الدعم بين 3540 دولاراً في الشهر، وتنوع البرامج التعليمية وإدخال البرامج المهنية والحرفية الخاصة بالفتيات، واعتماد نظام المدارس الصديقة للفتيات التي تستهدف النهوض الشامل بالمدرسة من حيث التجهيزات والنوعية وتوفير المعلمات من نفس المنطقة التي توجد بها المدارس.

بهذا الخصوص تم في العامين 2007/2006 منح المعلمات الإناث الأولوية في التوظيف في المناطق الأقل التحاقاً، كما قامت الوزارة خلال نفس الفترة، وبالتنسيق مع المانحين وعدد من المنظمات مثل (اليونيسيف، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، أوكسفام) بالتعاقد مع 221 معلمة لتغطية الاحتياج التعليمي للفتيات في ريف بعض المحافظات التي يكثر فيها الاحتياج بمرتب شهري (100 دولار) ()، واتخاذ سياسات وبرامج لترغيب المعلمات في الحضر للعمل في الريف مثل توفير السكن للمعلمات في بعض الأرياف، ورفع قدرة المجتمعات المحلية على تحديد مشكلاتها ووضع الحلول والخطط لها عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع في التعليم، وتشكيل مجالس الآباء والأمهات، وتشجيع برامج محو الأمية خاصة بالإناث لتشجيعهن للالتحاق بالتعليم، وتنفيذ عدد من الدورات التدريبية والندوات والبرامج التوعوية التي تبين أهمية تعليم الفتاة وأثره عليها وعلى الأسرة والمجتمع استهدفت 8 592 شخصاً خلال عام 2007، بدعم من بعض المنظمات المانحة.

نتيجة لتلك السياسات ارتفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الأعوام 2001/2002/2009 على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام 2009/2008، 2 035 287 طالبة، مقابل 1 444 216 طالبة في العام 2002/2001 بزيادة بلغت 591 071 طالبة بنسبة 41 في المائة. أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام 2009/2008، 1 828 775 مقابل 1314387 في عام 2002/2001 بفارق قدره 514 071 بنسبة زيادة بلغت 42.3 في المائة. وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام 2009/2008، 206 512 طالبة مقابل 129 829 عام 2002/2001 بفارق قدره 76 683 طالبة بنسبة زيادة بلغت 35.6 في المائة. راجع الجدول 42.

ويبلغ عدد الإجمالي للفتيات المقبولات مقابل الذكور في الصف الأول من التعليم الأساسي في العام 2009/2008 نسبة 100/84 من الذكور مقارنة بعدد الفتيات المقبولات في نفس الصف عام 2002/2001 البالغة 100/74 من الذكور الأمر الذي يعكس ارتفاع مستوى

الالتحاق لدى الفتيات وتضييق الفجوة بين الجنسين من 26 في المائة إلى 16 في المائة نتاجاً لمجموعة التدخلات الموجهة لتعليم الفتاة.

ويمكن ملاحظة أن استثمارات الصندوق ظلت عاملاً مهماً في زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، كما أن هناك تحسناً كبيراً في أعداد البنات الملتحقات بمستويات تعليمية متناسبة مع أعمارهن.

وإزداد إجمالي عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس المنفذة باستثمارات من الصندوق الاجتماعي بنسبة 38 في المائة. وما يحتل أهمية أكبر، هو زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية، حيث بلغت هذه الزيادة 91 في المائة بالنسبة للأولاد، و122 في المائة للبنات. كما زادت نسبة المعلمين المؤهلين (وخصوصاً في المناطق الحضرية) من 77 في المائة عام 2003 إلى 86 في المائة عام 2006.

ويلاحظ ظهور نسبة عالية من المعلمين الذكور عام 2006، 63 في المائة في المتوسط 44 في المائة في مدارس الحضر، و89 في المائة في المدارس الريفية. إلا أنه يلاحظ كذلك ارتفاع نسبة الطلاب/المعلمين من 1/29 عام 2003 إلى 1/50 عام 2006. وتم تطوير 24 مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج منها 16 مشروعاً في مجال التوعية وبناء القدرات، و8 مشاريع في مجال البنية التحتية شملت إنشاء 47 فصلاً جديداً، وترميم 12 فصلاً، وتوفير 864 مقعداً مزدوجاً، و350 مقعداً فردياً. حيث من المتوقع أن يستفيد من خدماتها 3 869 طالباً وطالبة 56 في المائة منهم من الإناث.

تعليم الفتاة

من الأهمية بمكان العمل على ضمان تعليم الفتاة في اليمن فلا وجود لمجتمع يستطيع التقدم في التنمية بالذكور فقط وبالتالي يجب على الحكومة اليمنية والمجتمع اليمني العمل على ضمان تعليم الفتيات سواء في الريف أو المدينة ، وبسبب الظروف الخاصة بالصراع في اليمن والحرب على اليمن بالإضافة الى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية والجغرافية والتاريخية والأمنية انحدر مستوى تعليم الفتاة في اليمن الى مستويات

كبيرة وتضمنت تلك المعلومات الخاصة بالانحدار نشرات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية اللواتي يحذرن من دور الصراع في اليمن على تعليم الفتاة بالإضافة الى أسباب أخرى ساهمت في تدني مستوى تعليم الفتاة في اليمن من ضمنها الانتشار السكاني الكبير في اليمن وعدم قدرة الحكومات المتتالية على تغطية ذلك الانتشار بالإضافة الى المستويات المتدنية من إدخال الفتيات الى المدارس في الأرياف بسبب حاجة الاسرة للفتاة كيد عاملة في البيت وأيضا بسبب تفضيلات تعليم الذكور على الاناث بالإضافة الى العادات والتقاليد والتي لا تحبذ تعليم الفتاة وخصوصا في حالة عدم وجود معلمات من النساء في المدارس وهذا ما لا يتحقق كثيرا في الأرياف على وجه الخصوص ولأسباب اجتماعية أخرى من ضمنها الزواج المبكر وقلة التمويل في مجال التعليم وخصوصا في مرحلة الصراع في اليمن والذي اتجهت معظم التمويلات الاغاثية والإنسانية الى برامج الامن الغذائي والصحة مع بعض البرامج البسيطة التي تقوم بها كتلة التعليم في مجتمع الإغاثة الإنسانية في اليمن والتي يتجه معظمها الى دعم المراكز الصديقة للطفل وإعادة تأهيل المدارس المتضررة من الحرب وتوفير المناهج والأدوات المدرسية للأطفال عبر برامج تقوم بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية العاملة في هذا المجال .

ويعيب مثل تلك الأنشطة في الوقت الحالي أنها لا تقوم في الغالب على دراسات في ضوء رفض سلطة الحوثيين في مناطق سيطرتها على عمل البحوث والدراسات والمسوح التي تتيح فهم جيد لواقع تعليم الفتاة في اليمن وبالتالي العمل على تغطية تلك الفراغات بمزيد من التمويل الإنساني.

وقبل الحرب كانت هناك بعض المبادرات الدولية والتي عملت على تمويل توفير معلمات للأرياف وتقديم حوافز مالية لهن للتعليم هناك وتقديم معونات وحقائب وأزياء مدرسية ومناهج للطالبات للاستمرار في التعليم وتشجيعهن على الالتحاق بالتعليم ومع ذلك يظل الاحتياج أعلى بكثير من المتوفر وخصوصا في مجال توفر المدارس الخاصة بالفتيات أو توفر المعلمات الاناث لهن .

وقبل الحرب أيضا عملت الكثير من المؤسسات على مناصرة قضايا توفير وظائف للنساء ليصبحن معلمات في المناطق ذات الاحتياج العالي لهن وخصوصا في الأرياف وعلى رأس تلك المؤسسات مؤسسة إبحار للطفولة والإبداع وأيضا اللجنة الوطنية للمرأة والتي عملت في ذلك الوقت على دراسات، و قامت باقتراح سياسات ومشاريع قوانين بخصوص زيادة عدد النساء في القوة التدريسية في اليمن وخصوصا في الأرياف وعملت أيضا على مشاريع ضغط ومناصرة وبناء قدرات ضمن هدفها بالوصول الى مرحلة الاكتفاء من وجود المعلمات في مدارس الفتيات مما قد يحفز الأهالي على بعث فتياتهم الى التعليم باعتبار وجود المعلمة يحفز المجتمعات على ذلك .

وقد واكب كل تلك المشاريع بعض المعوقات مثل عدم العدالة في التوزيع لتلك الدرجات الوظيفية التي تم توفيرها ودخول البعض منها في الفساد وتوزيع بعض منها على الذكور مما جعل مشكلة تعليم الفتاة قائمة وحلولها أقل مما تحتاجه المشكلة.

إن العيب في مجال تعليم الفتاة ليس في القوانين والسياسات والتشريعات تلك التي تهدف إلى تعليم الفتاة بشكل كامل على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي وفي المدينة أو الريف ولكنه يقع في قلة التمويل المتاح في هذا الجانب قبل الحرب في اليمن وندرة التمويل المتاح في مرحلة الصراع بالإضافة إلى مشكلة عدم العدالة في التوزيع وشيوع الفساد وعدم تتبع آليات العمل التي تم اتباعها في هذا الموضوع وانشغال الجهات المعنية الحكومية أو الجهات المؤثرة في هذا الجانب من مؤسسات المجتمع المدني بموضوع تعليم الفتاة بمواضيع أخرى بعيدة عن هذا الجانب وخصوصا في مرحلة الحرب التي تمر بها اليمن والتخلي عن المعلمين والمعلمات الموجودين بالأساس ضمن العملية التعليمية بسبب عدم توفر الرواتب الخاصة بهم .

ويمكن العمل في هذا الجانب مع المانحين وشركاء العملية الإنسانية في اليمن بالإضافة الى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في اليمن على إزالة التخوفات والصعوبات والمعوقات التي قد تقف في وجه تعليم الفتاة من قبيل الانتشار الجغرافي الكبير والعادات والتقاليد وتدني الموارد ووجود الحرب في وعلى اليمن وانقطاع المرتبات وخصوصا في مجال التعليم وأيضا في مجال القوانين والسياسات والإجراءات والاليات والمعايير الخاصة بالتوظيف للنساء أو بناء

البنية التحتية المتضررة من الحرب في اليمن أو بسبب الصراع السياسي في اليمن أو بسبب توفر التخصصات المطلوبة أو بسبب توفر السقوف المالية لمثل هذه المشاريع أو بسبب التجاوزات في التطبيق أو حتى بسبب ضخامة حجم الاحتياج في مجال تعليم الفتاة على مستويات البنية التحتية والكادر البشري والمناهج أو على مستوى عدم توفر بيئة مناسبة لتعليم الفتيات في مرحلة الصراعات أو بسبب الاحتكاكات بين صناعات القرار بسبب حاجة كل منهم الى التلاعب في المتوفر لصالحه الشخصي أو لصالح جماعته أو بسبب عدم فهم الدور المركزي واللامركزي في موضوع تعليم الفتاة وكذا بسبب الفقر والزواج المبكر أو بسبب ضياع المتوفر من الأموال على الحرب وحتى بسبب خصوصية التنوع السكاني والجغرافي والثقافي والاجتماعي وغيرها الكثير من الأسباب التي دفعت باتجاه وجود مشكلة عويصة تسمى تعليم الفتاة في اليمن .

التعليم في اليمن لذوي الإعاقة

بعد ثورة 1962 تزايدت أعداد جمعيات المعاقين، وقامت بالعديد من الفعاليات والأنشطة والخدمات التي كانت تقدم لهم الرعاية والدعم، وتواصل التطور في هذا المجال حتى تاريخ 1978 والتي وصلت فيه اليمن الى مستوى من التطور كبير في شتي المجالات. ومع وصول اليمن الى الوحدة بين الجمهورية اليمنية واليمن الجنوبي 1990 وظهر قانون الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وتزايدت أعداد المؤسسات والجمعيات التي تقدم الخدمات لهذه الفئة والتي استمرت بالنمو حتى وقتنا الحاضر، ولكن مع بداية الحرب على اليمن في 2015 أغلقت أكثر من 300 مركز خاص بالمعاقين أبوابه وتزايد أعداد المعاقين مع القصف الجوي ومعاقبي الحرب والمعاقين لأسباب تتعلق بالألغام المضادة للأفراد.

القوانين والاستراتيجيات الخاصة بتعليم المعاقين

البداية عبر القرار الجمهوري رقم 5 لعام 1991 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين والتي اهتمت بتعليم المعاقين كحق أصيل من حقوق الإنسان ومن ثم قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (61) لسنة 1999م وكذلك قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين رقم (2) لسنة 2002م. ومن ثم إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية و تأهيل المعاقين، وركزت السياسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية على الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم عبر تأهيل دور المعاقين جميعها والاهتمام بجميع أنواع الإعاقة بما في ذلك العجائز والمسنين، وركز قانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين على التعليم عبر إنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني ويكون إنشاؤها بترخيص من الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة وعلى الجهات القائمة الحصول على ترخيص خلال ستة أشهر من صدور القانون وتوفير معلمين لغة إشارة والعمل على البنية التحتية لتوفير إمكانيات الوصول للمعاقين الى كافة المرافق التعليمية.

بعدها تم عمل الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتأهيل المعاقين 2014 – 2018 والتي اهتمت بتحسين فرص الحصول على خدمات التعليم الأساسي للأطفال المعاقين وتعزيز اندماجهم الاجتماعي والتعليمي. كما دعت الاستراتيجية الدولة الى دعم الجهود الرامية لتحسين إمكانية الوصول إلى المباني، وتوفير المواد التعليمية المعدلة لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين مهارات المعلمين وتشجيع توفير وسائل النقل من وإلى المدارس وتعميم مبادرات التعليم الشامل ودعوة المدارس الى تكييف برامجها لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، وكان هناك تطبيق لبعض المواد الخاصة بالمعاقين وخصوصا الاتفاقيات الدولية والتي تمت الموافقة مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورة الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، وفي الوقت نفسه، تمت الموافقة على البروتوكول الاختياري، وإعطاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية فحص الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة من جانب الدول الأطراف في البروتوكول، ووقع اليمن على الاتفاقية في 30 مارس 2007، وصادق عليها في 26 مارس 2009 دون أي تحفظات وفي نفس

اليوم 2009، صادق اليمن على البروتوكول الاختياري، الذي وقّع عليه سابقاً في 11 أبريل 2007.

التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن

أغلقت الحرب في اليمن معظم المراكز التعليمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً في المناطق التي يستهدفها الطيران الحربي التابع لقوات التحالف، وبالنسبة للأطفال المصابين بالتوحد فقد واجهوا صعوبة في الحصول على التعليم حيث يعتمد الإباء إخفائهم وعدم الذهاب بهم الى المراكز المتخصصة، ويغيب الدعم الحكومي عن هذه الفئة من الإعاقة بشكل كبير كما يشير الى ذلك مركز اليمن للتوحد، ويقدر أن ما بين 3 إلى 5 من أطفال المدارس في الصفوف الأولية في اليمن مصابون بالتوحد، ويسعى المنتدى اليمني للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات المعنية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى كافة الحقوق ومنها الحق في التعليم وقد قام بالعديد من الورش التي تستهدف تدريب العاملين في الحقل التربوي وممثلين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلة عدد من الجهات المهتمة على القضايا المتصلة بدمج الطلاب ذوي الإعاقة ضمن مدارس التعليم العام والعالي.

وتتهم مجموعة من المنظمات غير الحكومية بموضوع صعوبات التعلم كشكل من أشكال الإعاقة بالرغم من أن هذا المفهوم ما يزال جديد على اليمن وبالتالي كانت أغلب الأنشطة التي قدمتها هذه المؤسسات هي للتعريف عن هذه الإعاقة ولكن حتى الآن لا يوجد أي مناهج أو أدلة تدريبية في هذا المجال كما نشير بعض البيانات الصحفية الخاصة ببعض هذه المؤسسات المهتمة بصعوبات التعلم، وبالنسبة لشريحة الصم والبكم فهم على قدر كبير من المعاناة حيث لا يوجد الا صف واحد في اليمن بالكامل يدرس باللغة الإنجليزية لهذه الفئة على سبيل المثال وهو مهدد بالإغلاق، ونجد شريحة الصم والبكم في مواضيع التعليم الأخرى تعاني من وضع تعليمي صعب، ناجم عن افتقارها إلى العديد من الاحتياجات وخصوصاً في المدن الصغيرة.

ويتجاوز عدد المكفوفين في اليمن 76 ألف شخص من الجنسين، منهم خمسة آلاف كفيف وكفيفة فقط يستفيدون من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجمعيات المعنية برعايتهم، ومن ضمنها خدمات التعليم، ومع ذلك هناك مؤسسات تعمل بشكل جيد على خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة مثل مركز النور لرعاية وتأهيل المكفوفين، جمعية الأمان لرعاية الكفيفات والتي تقدم خدماتها التعليمية والمعيشية لمئات من الفتيات، ويحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة الى اهتمام متزايد بسبب تزايد اعدادهم يوميا بأرقام من 50 الى 100 شخص يتحولون الى أشخاص ذوي الإعاقة في اليمن بسبب الحرب، و بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أعلنت جمعية المعاقين اليمنيين أن إجمالي عدد المعاقين حركيا في جميع محافظات البلاد، بلغ نحو إثنين مليون معاق من إجمالي عدد السكان البالغ نحو 23 مليون نسمة ومعظمهم لا يحصلون على أي خدمة تعليمية.

إن المعاقين في اليمن يعانون من التجاهل الحكومي وإغلاق المؤسسات الخاصة بهم وتعليمهم وبتجاهل أطراف الحرب لهم مما يجعل من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم أقرب الى المستحيل في اليمن بالرغم من وجود القوانين والاستراتيجيات والتزام اليمن باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن كل هذا لا يطبق على أرض الواقع.

وجود رياض الأطفال

وهي التي تتعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة منذ البداية للعمل على تأهيلهم وتعليمهم وتجهيزهم للمراحل التعليمية اللاحقة وتطوير المناهج الدراسية وتطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في مجال رياض الأطفال وقدرتها على استيعاب الأطفال ذوي الإعاقة بشتى أنواعهم وإعاقاتهم.

توفر المؤسسات الحكومية

إن المسئول الأول عن تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم هو الدولة ومؤسساتها الحكومية والتي تعمل على تنمية وحماية صحة وتعليم ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال مؤسساتها التعليمية والتدريبية والفنية والمهنية والجامعية والتقنية والصحية والإدارية والثقافية والإبداعية.

وجود المؤسسات الخاصة

لا تستطيع الحكومة ومؤسساتها العمل على الوصول الى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وبالتالي يجب العمل على تسهيل وجود المؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكنها العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنها المدارس المتخصصة والمعاهد الخاصة بالتعليم الفني والمهني والصحي وكليات المجتمع وغيرها الكثير من المؤسسات المتنوعة في عملها وإهتمامها بنوع أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة وتحفيزهم على الانضمام إليها والاستفادة من برامجها بمن فيهم الذكور والإناث.

ومن المهم أيضا العمل على الممارسات والأفكار المجتمعية السيئة التي لا تدعم استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومن قبيل النظرة المعيبة والقاصرة للمعاق وضعف الوعي الاجتماعي في أهمية تأهيل وتدريب وإدماج المعاقين في المجتمع وخاصة الإناث وقلة انتشار تلك المراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة من بداية التعليم حتى التعليم الجامعي.

التعليم والحرب في اليمن

بعد قيام ثورة 1962، تم إنشاء المدارس والمعاهد المهنية للذكور والإناث، وتوسع التعليم في السبعينات والثمانينات وخصوصا مع إنشاء وزارة التربية والتعليم، وظهرت المدارس الخاصة والمعاهد المستقلة، وفي عدن تطور التعليم بعد الاستقلال وانضمام اليمن الجنوبي لتكتل الاتحاد السوفيتي وابتعثت أعداد كبيرة من المتعلمين إلى هناك، وبعدها تطور التعليم أكثر بعد الوحدة اليمنية في 1990، ووصل حجم الإنفاق على التعليم إلى 23% من الإنفاق العام، مع استمرار القطاع الخاص التعليمي بالتطور حتى ثورة 2011 لتتوقف بعض عمليات التعليم بسبب التوتر السياسي.

كان التعليم حتى قبل 2014 مقبول، ويمكن حتى في بعض الأحوال تسميته بـ الجيد ولكنه سقط في براثن الحرب على اليمن لتسكن المدارس جماعات النازحين والجماعات المسلحة وتهديم البعض الآخر بسبب القصف، وتوقف أو شبة توقف صرف مرتبات المعلمين ليبدو أن

التعليم في المجمل في طريقه إلى التوقف، وتوقف التعليم فعلا في 2020 مع وباء كورونا لنجد أن ظروف الحرب وظروف انتشار الوباء العالمي اجتمعت كي تضر بالعملية التعليمية في اليمن بشكل كامل.

وسنعمل على تتبع الخطط الخاصة بالاستجابة الإنسانية في اليمن وخصوصا فريق التعليم، وربط هذه الخطط بالمعايير الخاصة بالتعليم في النزاعات والتي أصدرتها الشبكة العالمية للتعليم في النزاعات، والتعرف على أماكن الخلل والقصور في الخطط الإنسانية والممارسات الحكومية وتلك المعايير الدولية للخروج بتوصيات خطط استجابة أفضل للتعليم في اليمن والحرب.

ما هو وضع التعليم قبل بدء الصراع في مارس 2015؟

لقد كانت نسب التطور للتعليم في اليمن قبل 2015م متنامية ونشطة، حيث ارتفعت المصروفات الخاصة به من 89 مليار ريال في 2000م إلى 382 مليار ريال في 2012، ومن 50 مدرسة في 1962م إلى 16109 في 2011، وتسع جامعات حكومية وأكثر من 70 معهد، وتم توفير أكثر من 3369 مركز لمحو أمية الكبار بالإضافة إلى كليات المجتمع التي كانت تقدم خدماتها في صنعاء وعدن وحضرموت وحجة وإب، وقد زاد حجم المستفيدين من التعليم بعدد يصل إلى 4,656,390 طالبا وطالبة في 2011 في التعليم الأساسي، وأكثر من 615.591 طالب وطالبة في العام 2011 في التعليم الثانوي، وما يقارب 25093 طالب وطالبة في عام 2011 في كليات التعليم المهني والتقني، واستفاد أكثر من 5786 طالب وطالبة في 2011 من كليات المجتمع في مدن اليمن، بالإضافة إلى 269055 طالب جامعي في 2011.

مع بدء الحرب على اليمن في مارس 2015، دخل التعليم مرحلة الأزمة، وتدهورت المؤسسات التعليمية مع تضرر المدارس والمؤسسات التعليمية وعدم قدرة اليمن على توفير مرتبات العاملين وتكاليف طباعة المنهج وبقية النفقات التشغيلية لقطاع التعليم، وقد بداء المانحين بدعم العملية الإنسانية، وأصبح التعليم ركن أساسي من الاستجابة الإنسانية، ولكن لم يتم دعم قطاع التعليم بالشكل الكافي بل ظلت الفجوات تتسع كل عام بين هذا القطاع والاستجابة الإنسانية، وفي

ظل الفجوة الحاصلة في الاستجابة الإنسانية ككل في اليمن وجد في قطاع التعليم فجوات واسعة ما بين الاحتياجات الفعلية والمتوفر لتغطيتها من المانحين يتم مناقشتها في بقية الصفحات.

ما أثر الأزمة على التعليم منذ وقت الصراع

مر التعليم في اليمن بمراحل ارتفاع جودة العملية التعليمية وشموليتها وتنوع خدماتها، ومراحل انحطاط على مدى تاريخ تقديم هذه الخدمة منذ ثورة 1962، وغالبا ما تكون مراحل الحرب ذات تأثير مباشر على العملية التعليمية، وفي هذا المجال فاليمن مرت بحروب وقلقل كثيرة في 1967، 1994، 2011، 2015، وفي الحرب الأخيرة والتي استمرت منذ مارس 2015 وحتى لحظة كتابة هذه السطور وما زالت مستمرة فقد تضرر الإنسان اليمني ضررا مباشرا متتاميا في كل سنة من السنوات الماضية، ففي تقييم أثر الحرب على اليمن 2019 قيل أن كثير من الناجين من الموت يصابون بنقص نمو طفلة حياتهم إلى جانب الآثار المرتبطة بذلك على الصحة والتعليم والإنتاجية.

واعتبرت اليمن ثاني أسوأ دولة في العالم في مؤشر تنمية النوع الاجتماعي وخصوصا في التعليم والصحة بسبب من مشاركة الحرب في انهيار منظومات الصحة والتعليم، والتي وصلت إلى 40% من التضرر بسبب القصف، ويساهم أطراف الحرب الداخليين في انهيار منظومة التعليم حيث توجهت الأموال المخصصة له إلى تغطية المصاريف العسكرية والدفاعية مما أوصل اليمن منذ 2015 وحتى الآن إلى ثالث أدنى مستوى تعليمي في العالم.

إن عدد الأطفال الذين لم يتمكنوا من الاستمرار في التعليم بسبب الحرب يصل إلى 1.800000 طالب، وفي 2018 إلى 1900000 طفل، وأكثر من 2 مليون طفل في 2019، ليصل عدد الأطفال الغير ملتحقين بالتعليم إلى جميع الأطفال في اليمن بسبب الحرب وبسبب الإجراءات الاحترازية من فيروس كوفيد19 في 2020 حيث تم تعليق العملية التعليمية عبر سلطات التعليم، ومن جانب آخر فقد تضررت المدارس بشكل كبير منذ بدء الصراع حيث يصل عدد المدارس التي أغلقت بسبب تضررها الجزئي أو الكلي إلى 1100 مدرسة في 2015/2016، بينما تضررت 2531 مدرسة في 2017.

مع تطور النزاع أصبح إغلاق للمدارس يتم على مستوى مدن بأكملها كما في مدينة الحديدة حيث أغلق أكثر من ثلث المدارس في 2018، بينما يصل عدد المدارس الغير صالحة للاستخدام في 2019 2020 إلى 2000 مدرسة، وتأتي مشكلة رواتب المعلمين كأحد المشكلات الرئيسية في العملية التعليمية حيث توقف تدفق الرواتب لهم منذ 2017، حيث واجه أكثر من 166000 مدرس صعوبات في تلقي رواتبهم منذ أكتوبر 2016 ليستمر هذا التوقف خلال بقية السنوات حتى هذه اللحظة، وإن كان هناك بعض التدخل من الوكالات الأممية والمنظمات الدولية لسد بعض الاحتياجات وتقديمها لحوافز دورية للمعلمين لمساعدتهم على الاستمرار في التعليم حيث قدمت حوافز مالية لعدد 142000 معلم في 11 محافظة يمنية في 2019/2020.

وعلى مستوى المنهج الدراسي فقد توقفت بشكل جزئي عملية الطباعة للمناهج الدراسية مما سبب قصور في المناهج التي يحصل عليها المتعلمين من الطلاب لتأتي الاستجابة الإنسانية بمحاولة تغطية هذه الثغرة التعليمية من خلال دعمها الكتب والمستلزمات في 2015، وبرنامج التعليم التعويضي لما يقرب من 600000 طالب في 2016، وتقديم اللوازم المدرسية لعدد 780000 طفل في 2017، ووفرت الخدمات التعليمية في المدن المتضررة من النزاع وعددها 21 محافظة يمنية، ومن ضمنها كتب المنهج الدراسي في 2018، وما يقارب 1500000 طفل سيحصلون على المناهج والوسائل التعليمية في 2019، وأكثر من 1748927 في 2020.

وبسبب من الحرب تفتقر العملية التربوية مشاريع توسيع ودعم الأنشطة الاجتماعية والدعم النفسي والصحي للطلاب والمعلمين للتخفيف من أثر النزاع فما يتم تغطيته لا يستوعب الا القليل من الأطفال بالرغم من الاحتياج الكبير حيث أثبتت بعض الدراسات عن تعرض الأطفال للاضطرابات النفسية والاكتئاب والقلق واعتلال الصحة.

في هذا المجال فقد تم عمل مراكز صديقة للطفل ومراكز مؤقتة للتعليم تقوم بعملية الدعم النفسي والاجتماعي واستفاد 162733 طفل متعلم من خدماتها في 2015، والوصول إلى

65% من الأطفال المحتاجين للمساعدة النفسية والاجتماعية في 2016، وأكثر من 423000 طفل في 2017، وكذا 430000 طفل في 2018، واستفادة 795000 طفل من البرامج المتخصصة في 2019، وأكثر من 463865 طفل في 2020.

وعلى مستوى الفئات المتخصصة فقد ضربت الحرب فرص استمرارهم في التعليم وخصوصا الفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال في الريف، بشكل جعل من استفادتهم من التعليم في مرحلة الحرب سيئة ومرهقة ومكلفة، وخصوصا في ظل قلة الموارد الخاصة بالاحتياجات الإنسانية وتوفرها في اليمن عبر المانحين، فقد أغلقت الحرب منذ انطلاقتها منذ 2015 وحتى اللحظة معظم المراكز التعليمية الخاصة بذوي الإعاقة بما يصل إلى 300 مركز تعليمي خاص بهم وكان يقدم خدماته لأكثر من 130000 معاق، وفي الجانب المتعلق بتعليم الفتاة فقد وصل نسب الفاقد في الفتيات اللواتي يتسرين من التعليم إلى 1.5 أكثر من الذكور وأكثر عرضة بنسبة 9 أضعاف عن الذكور لفقدان التعليم، وفي نسب متفائلة تمت الإشارة إلى 79% من إجمالي الفتيات لم يعد بمقدورهن مواصلة التعليم.

لقد تضرر التعليم في اليمن كثيرا خلال خمس سنوات من الحرب وفي كل المجالات وزاد على ذلك انتشار وباء كوفيد 19 ليصبح واقع التعليم متوقف رغم أهميته في تنمية الإنسان والطفولة وصون كرامة الإنسان وحقوقه وتقليل الأثر النفسي والاجتماعي للصراعات ولكن لربما كان لبقية هذه الورقة قدرة على تقديم حلول لهذا الواقع المؤلم للتعليم في اليمن.

ما هي الممارسات الفضلى للتعليم خلال الأزمات

تعتبر معايير الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ أساسية لضمان الحق في الحصول على التعليم للمتعلمين في الأزمات، ويقصد بالمتعلمين هنا الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والنازحين داخليا وتعليم الكبار، كما تقوم على ضمان جودة التعليم وشموليته وتساعد على ضمان تصميم جيد لمصفوفة التعليم وحمائته، وتعظيم دوره في المشاركة، وتنمية حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة، والوقاية من الكوارث، والتشجيع على التفكير النقدي، وبناء ثقافة الأمن، ومقاومة النزاع من خلال التدريس والترويج للمدارس كبيئة تعليمية محفزة للتطور والنماء والبقاء للمتعلمين، وتصل معايير الشبكة إلى 19 معيار تعمل

كحزمة متكاملة لتقديم تعليم جيد وآمن ومتطور في النزاعات، ولكن تختلف مستويات تطبيقها من بلد لآخر بحسب نوع النزاع وشدته ومناطق انتشاره ومدى قدرة الأطراف المتنازعة على تحييد التعليم من النزاع.

وتنقسم هذه المعايير إلى خمسة نطاقات يركز أولها على المعايير الأساسية للتعليم في النزاعات بما يضمن المشاركة وتوفير الموارد والتنسيق والتقييم والمراقبة، كما يركز النطاق الثاني على إمكانات الحصول على التعليم والبيئة التعليمية، ويضم تكافؤ الفرص والحماية والمعيشة الجيدة والمرافق والخدمات، ويهتم النطاق الثالث بالتدريس والتعلم وتضم المناهج والتدريب والتطور المهني والتدريس وعمليات التعلم وتقييمها، ويقدم النطاق الرابع دور المعلمين وسائر العاملين في التعليم في التوظيف والاختبار وظروف العمل والدعم والإشراف ويركز النطاق الخامس على سياسة التعليم وتشكيلها والتخطيط لها وتنفيذها.

ويهدف المعيار الأول من معايير INEE مشاركة المجتمعات بنشاط وشفافية وبدون أي تمييز في تحليل وتخطيط وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم استجابات التعليم وهذا ما يعني مشاركة كل المجموعات الهشة بما في ذلك الأطفال والنساء في تحليل سياق التعليم وتدقيقه وتقييمه بما يحقق تلبية احتياجات المتعلمين وتوفير الموارد الخاصة بالتعليم ودور المجتمع في تحديد المخاوف والتهديدات وطرق حماية التعليم من النزاعات وضمان جودته ووجود الدعم النفسي والاجتماعي المناسب للمتعلمين في النزاعات.

ويركز المعيار الثاني على تحديد موارد المجتمع وحشدها واستعمالها في تنفيذ فرص تعلم مناسبة لكل المتعلمين من كافة الفئات العمرية ويقصد بموارد المجتمع المهارات الفكرية واللغوية والمالية والمادية بما يحسن الاستجابة للتعليم في مرحلة النزاعات واستعمالها كشكل من أشكال التعويض للمعلمين ومقدمي الرعاية للمتعلمين خصوصا من الفئات الهشة والفقيرة والتي يمكنها المشاركة في العملية التعليمية في حال تم تأمين اللباس المناسب والاطعمة لهم، كما يمكن لموارد المجتمع أن يتم استخدامها في التعليم الغير الرسمي مثل تثقيف الأقران والتدريب المهني والتقني.

ويهتم المعيار الثالث بوضع آليات التنسيق للتعليم ودعم الأطراف المعنية العاملة في مجال التعليم في النزاعات لضمان إمكانية الحصول على التعليم واستدامته ويقصد بهذا المعيار سلطات التعليم الوطنية وقدرتها على خلق تمثيل واسع بين السلطات المحلية والمنظمات الدولية والمحلية مع تحديد المسؤوليات والأدوار للممثلين للعملية التعليمية وكذا أهمية وضعها لخطط تقييم الحاجات والقدرات وسبل تغطية حاجة التعليم في النزاعات وجمع وتخزين وتحليل مشاركة المعلومات ومراقبة وتقييم العملية التعليمية في النزاعات.

ويركز المعيار الرابع من معايير INEE على أهمية إجراء تقييمات للتعليم في حالات الطوارئ في أوقات محددة وبطريقة شمولية شفافة وتشاركية وهذا ما يقصد به تحديد القدرات المحلية وموارد واستراتيجيات التعلم قبل وأثناء الأزمات وضمان أن استجابات التعليم ملائمة ومناسبة وتراعي الأخطار المحتملة من النزاع على التعليم.

وقد اهتم معيار VINE الخامس بشمولية التعليم والاستجابة الشمولية واستراتيجيات واضحة للسياق التعليمي ومعوقات الحق في التعليم في النزاعات وكيفية تخطيها بطرق لا تسبب الأذى للمجتمع أو مقدمي الخدمات ولا تزيد من الأزمة وتكون مكملة لبرامج التعليم الوطنية و تتواءم معها.

و للرقابة دور مهم في معايير INEE حيث يركز المعيار السادس على وجود مراقبة دورية لأنشطة التعليم وحاجات التعلم المتنامية للجماعات المتأثرة من النزاعات وإشراكهم في أنشطة المراقبة وجمع البيانات المصنفة بطريقة منهجية تدعم استجابات التعليم في النزاعات.

والتقييم له أهمية في معايير INEE والتي ينص المعيار السابع على أهمية وجود تقييمات غير منحازة ومنهجية تحسن أنشطة استجابة التعليم وتعزز المسألة مع أهمية مشاركة كل الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة في التقييم ومشاركة الدروس المستفادة بما يعزز من الممارسات الجيدة في التعليم خلال الأزمات.

ويهدف المعيار الثامن لإمكان الأفراد التمتع بالحصول على التعليم الجيد والملائم وما يفهم منه عدم حرمان أي فرد أو مجموعات من الاستفادة من التعليم وأن تكون أماكن التعليم متاحة

للجميع وإزالة كل عوائق التعليم وتأمين حزمة من سياسات التعليم المرنة والرسمية وغير الرسمية للجماعات المتأثرة من النزاعات بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من صعوبات التعليم والمتعلمين في الأرياف والفتيات والشباب والكبار والأشخاص من مجموعات عرقية أو مذهبية.

ويركز المعيار التاسع من معايير INEE على حماية البيئة التعليمية وأن تصبح آمنة وترجع للحماية والرفاه النفسي والاجتماعي للمعلمين والمتعلمين وسائر العاملين في الاستجابة التعليمية في النزاعات بما يكسبهم المهارات والمعرفة في فترة النزاعات وأن تكون البيئات التعليمية محمية بما في ذلك المدارس ومساحات التعليم المؤقتة والمراكز الصديقة للطفل والطرق المؤدية منها وإليها ووضع السياسات الخاصة بالأمان والحماية للبيئة التعليمية ككل من الأخطار المحيطة بها في النزاعات والأخطار وتلك التي قد تكون ضمن العملية التعليمية مثل التمر والعنف ضد الأطفال.

ويركز المعيار العاشر من النطاق الثاني من معايير INEE على المرافق والخدمات بما لها من أهمية سلامة ورفاه المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في التعليم وربطها بخدمات الصحة والتغذية والحماية والخدمات النفسية والاجتماعية، ويعني أن تكون أماكن التعليم آمنه، وإصلاح بيئات التعليم المؤقتة والدائمة وتحسينها واستبدالها وتغيير موقعها إن لزم الأمر، وتمييزها بحدود مرئية وإشارات واضحة إلى كينونتها التعليمية وإرفاق أماكن الترفيه وأماكن المياه النظيفة والصرف الصحي بالإضافة إلى تقديم خدمات الصحة والتغذية لمعالجة الجوع الذي يرافق النزاعات ويركز المعيار على موقع البيئة التعليمية وهيكلها و تصميمها وبنائها ودرجة حساسيتها للأشخاص ذوي الإعاقة وصيانتها ودورها في الترويج للنظافة الشخصية وخدمات الصحة.

ويركز المعيار الحادي عشر المتعلق بالمناهج على استخدام مناهج مناسبة ثقافيا واجتماعيا ولغويا لتأمين التعليم الرسمي وغير رسمي الملائم للسياق وحاجات المتعلمين، ومن المهم العمل على مراجعة وتطوير المنهج الرسمي والكتب المدرسية والمواد التكميلية للتعليم لتصبح مناسبة لعمر ومستوى ولغة وثقافة وقدرات وحاجات المتعلمين مع الأخذ بالاعتبار المناهج

الخاصة باللجئين وكيفية إدماج القضايا الإنسانية في المناهج مثل المهارات الحياتية ومخاطر الكوارث وتفادي النزاع واحترام الفروق الفردية بين المتعلمين كاللغة والفوارق بين الجنسين.

يهتم المعيار الثاني عشر بالتدريب والتطور المهني بحيث يتلقى المعلمين وسائر العاملين في التعليم التدريب المناسب والدوري والمنظم وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم ويضم إدارات المدارس ومكاتب التعليم على المستوى المحلي والإقليمي والوطني بحيث يصبح العاملين في العملية التعليمية فعالين ويستخدمون أساليب تشاركية في التدريس ولديهم قدرة على التعامل مع الأخطار وتفادي النزاعات والحد من المخاطر في بيئة التعليم.

ويعمل المعيار الثالث عشر والمتعلق بالتدريس وعمليات التعلم على أن تكون هذه العمليات مرتكزة على المتعلم وأن تكون تشاركية وشمولية وملائمة لعمر ومستوى ولغة وثقافة وقدرات وحاجات المتعلمين وأن يكون المعلمون مدركون لمحتوى الدرس ومهارات التدريس وطرق التعامل مع كل الفئات من المتعلمين بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من صعوبات التعليم وتوظيفهم لهذه المهارات لتحفيز المتعلمين والمجتمع المحيط بالبيئة التعليمية على المشاركة الفاعلة في حماية التعليم في النزاعات.

ويعمل المعيار الرابع عشر في هذا النطاق من سلسلة معايير INEE على استخدام الأساليب الملائمة لتقييم نتائج التعلم والتحقق من صحتها للوصول للغايات المرجوة للتعليم والاعتراف بإنجازات المتعلمين وخريجي البرامج التقنية والمهنية وبحيث لا تشكل تهديدات للمتعلمين ومناسبة لحاجاتهم سواء في المستقبل بعد انتهاء النزاع وفي فترة النزاع.

ويركز المعيار الخامس عشر على عمليات التوظيف والاختيار للمعلمين بحيث يتم توظيف عدد كاف من المعلمين وسائر العاملين في التعليم والمؤهلين من خلال عملية تشاركية شفافة ومرتكزة على معايير الاختيار التي تعكس التنوع والمساواة، وذلك من خلال تطوير الوصف الوظيفي والإرشادات الواضحة والملائمة وغير التمييزية في مرحلة التوظيف وتكون معايير التوظيف مستندة على الكفاءة وحائزة على قبول المجتمع والتنوع ومناسبة لعدد الطلاب المتعلمين و فروقهم الفردية مثل الجنس واللغة والعرق.

ويهتم المعيار السادس عشر بظروف العمل والبيئة المحيطة بالتعليم وخصوصا النزاع وطبيعته وشدته وانتشاره، وبحيث يتعرف المعلمون وسائر العاملين في التعليم على ظروف العمل وتحديد التعويضات المناسبة لهم. وتأمين هذه التعويضات بما يتناسب ظروف العمل وتكلفة المعيشة وحجم الطلب على المعلمين ومستويات الأجور في البيئة المحلية التي تمر بفترة النزاع.

ويركز المعيار السابع عشر على آليات الدعم والإشراف للمعلمين وسائر العاملين في التعليم بفعالية بما يعني توافر مواد التدريس والمساحات المناسبة والإشراك المستمر للمعلمين والعاملين في العملية التعليمية والتوثيق المناسب والمستمر للعملية التعليمية وتقديم خدمات نفسية واجتماعية مناسبة للمعلمين وخصوصا في ظل حاجتهم لهذه الخدمات بسبب عملهم في مناطق النزاع.

ويركز المعيار الثامن عشر على القانون وتشكيل السياسة المتعلقة بالتعليم في فترة النزاع والتي تقوم سلطات التعليم فيه ب تحديد الأولوية لاستمرارية وتعافي التعليم بما في ذلك إمكانات الاستفادة المجانية من التعليم وشموليته، ويسري على القوانين الوطنية والسياسات الخاصة بدعم التعليم ومرافقة والمتعلمين والمعلمين والعاملين في قطاع التعليم في فترة النزاعات، والاهتمام والتطبيق للقوانين الدولية التي تنطبق على النزاعات كالقانون الإنساني الدولي بما يضمن استمرارية التعليم الجيد للمتعلمين من المجتمع المحلي أو النازحين داخليا واللاجئين. وفي حال الاقتضاء مناصرة التعليم واستمراره في حال أصبح النزاع يهدد استمراره وحماية المتعلمين.

ويركز المعيار التاسع عشر والمتعلق بسياسات التعليم في INEE على أن تأخذ أنشطة التعليم بعين الاعتبار السياسات التعليمية الدولية والوطنية والقوانين والمعايير والخطط والحاجات التعليمية للجماعات المتأثرة من النزاع بما يضمن إدماج هذه القوانين الدولية في القوانين الوطنية والسياسات المتعلقة بالتعليم والتخطيط لحالات الطوارئ الحالية والمستقبلية.

ما هي الفجوة في الاستجابة الحالية للتعليم أثناء الأزمة في اليمن

بدأت الحرب في اليمن في مارس 2015 وهذا ما حفز الكثير من المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية ووكالات الأمم المتحدة على أن يكون لديها برامج متعلقة بالتعليم في الأزمات، وأصبح التعليم مكون مهم من مكونات العملية الإنسانية بجانب المأوى والأمن الغذائي والزراعة وأنشطة الصحة والأوبئة والمياه والصرف الصحي والنظافة وحماية الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي وآليات الاستجابة السريعة والتنسيق وغيرها من الأنشطة الإنسانية، ويقوم مكتب الشؤون الإنسانية OCHA بالدور القيادي لتنسيق الأنشطة الإنسانية ومن ضمنها قطاع التعليم ويقوم بتنفيذ أنشطته مجموعة من شركاء التعليم من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية اليمنية، والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ويقود عملية التنفيذ تكثف خاص بالتعليم في مرحلة النزاع.

وسوف يركز هذا الجزء على المقارنة ما بين المعايير الدولية التي أصدرتها الشبكة الدولية المشتركة لوكالات التعليم في الطوارئ INEE وما تم عمله في قطاع التعليم باليمن خلال السنوات 2015-2021 ضمن استجابة العمل الإنساني ككل.

المعيار الأول ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار الأول من معايير INEE على مشاركة المجتمعات بنشاط وشفافية وبدون أي تمييز في تحليل وتخطيط وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم استجابات التعليم، وبسبب من أن التجربة جديدة فلم يتم في العام 2015 مشاركة المجتمع في استجابة التعليم في اليمن، ولكن تم في العام 2016 إدارة شراكة قوية على مستوى المجتمع المحلي من خلال آليات تنسيق فعالة ودون وطنية في مدينتي الحديدة وعدن، وتشجيع الشراكات مع المنظمات غير الحكومية مما ساهم في دخول 8 منظمات غير حكومية في الاستجابة لحاجات التعليم.

إن هذا ما ساعد على ضمان القدرة الكافية على التنفيذ للاستجابة لحاجات التعليم في اليمن، وقد تم تطوير العمل في 2017 عبر إشراك المجتمعات المحلية من خلال مجالس الآباء والأمهات وإشراك السلطات المحلية وتشجيع الأطفال وأسرهم في تخطيط وتنفيذ الأنشطة وإطلاع الجهات المعنية من السلطات التعليمية بكافة المعلومات في كافة مراحل الاستجابة للتعليم وإشراك عدد أكبر من المنظمات وصل عددها إلى 13 منظمة محلية ودولية.

وقد تم تطوير الاستجابة للتعليم في 2018 حيث تم تكوين شركاء مجموعة التعليم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والوطنية ووزارة التربية والتعليم في صنعاء وعدن ومجالس الأباء والأمهات واللجان المدرسية، وارتفع عدد الشركاء لمجموعة التعليم إلى 48 شريك في 2019 ومن ثم 70 شريك من المنظمات الدولية والمحلية في 2020.

المعيار الثاني ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار الثاني على تحديد موارد المجتمع وحشدها واستعمالها في تنفيذ فرص تعلم مناسبة لكل المتعلمين من كافة الفئات العمرية ويقصد بموارد المجتمع بتلك المهارات الفكرية واللغوية والمالية والمادية بما يمكن أن يحسن الاستجابة للتعليم في مرحلة النزاعات، وكما هو الحال مع المعيار الأول فلم يتم في العام الأول من الحرب في اليمن 2015 تحديد موارد المجتمع في الاستجابة الإنسانية في اليمن وكيفية التعامل مع هذه الموارد واستثمارها للاستجابة الإنسانية في التعليم، ومن تلك الموارد المادية التي تم تحديدها وإصلاحها واستعمالها لصالح التعليم في العام 2016 إعادة تأهيل المدارس وتجهيزها لتصبح قادرة على استعمالها من قبل 400000 طفل.

وفي العام 2017 تم إصلاح فصول دراسية بحيث أصبحت قادرة على استيعاب 410000 طفل، وفي العام 2018 عمل شركاء التعليم على توفير الملازم التعليمية لعدد 47000 طفل وافتتاح مراكز صديقة للأطفال عملت على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعدد 430000 طفل وإصلاح عدد من المدارس المتأثرة من الحرب بحيث أصبحت قادرة على استيعاب 418000 طفل، وقد زادت نسبة العمل في الاستجابة الإنسانية في التعليم في 2019 و 2020 بحيث شملت الموارد المادية التي تم إعادة استخدامها للتعليم إلى تأهيل 1193 مدرسة تستقبل 417000 طفل وتوفير الفصول المؤقتة لعدد 48686 طفل وتوفير الخدمات المتخصصة لـ 463856 طفل.

المعيار الثالث ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يهتم المعيار الثالث بوضع آليات التنسيق للتعليم ودعم الأطراف المعنية العاملة في مجال التعليم في النزاعات لضمان إمكانية الحصول على التعليم واستدامته، وقد أوجدت منذ العام

الأول في النزاع في اليمن آلية تنسيق للاستجابة الإنسانية عبر وكالة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية OCHA والتي عملت على التنسيق مع كل الشركاء للاستجابة الإنسانية.

وقد تطورت آلية التنسيق إلى وجود كتلة خاصة بالتعليم تقوم بالتنسيق بين جميع شركاء الاستجابة للتعليم وتطورت من عدم وجود أي شركاء في 2015 إلى 8 شركاء في 2016 ومنها إلى 11 شريك في 2017 ارتفعت إلى 13 شريك في 2018 لتتضاعف إلى 48 شريك في 2019 و 70 شريك في 2020، وتتوسع الشراكات في هذه الكتلة الخاصة بالتعليم ما بين منظمات دولية ومحلية وسلطات تعليم وطنية وسلطات تعليم محلية تسهم كلها في عملية التنسيق للتعليم ووضع الخطط لتقييم الحاجات والقدرات وسبل تغطية حاجة التعليم في النزاعات وجمع وتخزين وتحليل مشاركة المعلومات ومراقبة وتقييم العملية التعليمية.

المعيار الرابع ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار الرابع على أهمية إجراء تقييمات للتعليم لحالات الطوارئ في أوقات محددة وبطريقة شمولية شفافة وتشاركية، وهناك فجوة كبيرة في هذا المعيار في النزاع حيث لم يتم العمل على أي تقييم للتعليم في الأزمة في 2016، 2015 ولكن تم عمل تقييم للحالة الإنسانية التي تمر بها اليمن، ومن ضمنها التعليم للفترة ما بين يناير - أبريل 2017، وإصدار آخر للعام 2018 لتقييم العمل الإنساني وحالة التعليم ولم يتم تقييم التعليم في 2019 أو في 2020، وحتى الآن لا يبدو أن هناك تقييم للتعليم في 2021.

المعيار الخامس ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

اهتم المعيار الخامس بشمولية التعليم وبالتالي حددت له المعيار بالاستجابة الشمولية والتي تشمل استراتيجيات واضحة للسياق التعليمي، ومعوقات الحق في التعليم في النزاعات، وفي التجربة اليمنية للعمل على التعليم في الحرب فهناك تفعيل جيد للغاية لهذا المعيار حيث أن اليمن من خلال شركاء التعليم ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA عملوا على وضع خطة سنوية للاستجابة الإنسانية في اليمن ومن ضمنها الاستجابة الخاصة بالتعليم وهناك خطط استجابة للتعليم في كل الخطط الإنسانية منذ 2015 إلى 2020.

المعيار السادس ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار السادس على وجود مراقبة دورية لأنشطة التعليم وحاجات التعلم المتنامية للجماعات المتأثرة من النزاعات، وهناك إشارات لتنفيذ هذا المعيار في بعض الخطط الإنسانية لبعض السنوات التي مر فيها اليمن في الحرب سواء من ناحية فقدان الفتيات للحق في التعليم في 2017 ودور الخطة في معالجة هذه المشكلة أو من ناحية قياس أثر التدريب للمعلمين والذي تحدثت عنه الخطة في 2019 أو تأخر بعض المشاريع التعليمية بسبب النزاع وتأخير إعادة هيكلة بعض المدارس أو تنفيذ مساحات تعليم مؤقتة في 2020 ولكن يبقى تنفيذ المعيار جزئياً بسبب النزاع وتأخر أو توقف الشركاء عن العمل على تنفيذ الأنشطة كما في خطة الاستجابة الإنسانية 2020.

المعيار السابع ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار السابع على وجود تقييمات غير منحازة ومنهجية تحسن أنشطة استجابة التعليم وتعزز المسألة في النزاعات، وبالرغم من عدم وجود أي إشارة إلى التقييم في الخطط الخاصة بالاستجابة الإنسانية في اليمن منذ 2015 إلى 2020 إلا أنه من المعروف أن خطة العام الحالي تنتج عن تقييم لأنشطة العام السابق، وأن خطة الاستجابة الإنسانية لا تعطي معلومات حول ما تم في السابق ومع ذلك فهناك تقارير تقييم للاستجابة الإنسانية في اليمن ككل يقوم بها شركاء العمل الإنساني، وهناك تقييم للاستجابة للتعليم في اليمن يقوم بها شركاء التعليم وكتلة التعليم، ويمكن القول أن اليمن لا تلبى بشكل واضح هذا المعيار عبر نشر هذه التقارير الخاصة بتقييم الاستجابة للتعليم ليتم تحديد مدى تطبيقها.

المعيار الثامن ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يهدف المعيار الثامن إلى إكسان الأفراد التمتع بفرص الحصول على التعليم الجيد والملائم، وقد أثبتت خطط الاستجابة الإنسانية فقدان الكثير من المتعلمين الفرص في التعليم بسبب من النزاع الدائر في اليمن من 2015 وحتى اللحظة، وقد أثبتت الخطة لعام 2015 حاجة 9.5 مليون شخص للتعليم وعدم قدرة أكثر من 916000 منهم الوصول إلى الخدمات التعليمية، كما أثبتت خطة العام 2016 حاجة 3 مليون مستفيد للتعليم لم يتم الوصول إلا إلى 1.8 مليون وبالتالي فإن البقية وهم 1.2 مليون مستفيد لم يكونوا قادرين على التمتع بفرص التعليم.

وعلى نفس المنوال هناك في 2017 حاجة لعدد 4.5 مليون شخص للحصول على فرص التعليم ولم يتم الوصول إلا إلى نصف هذا العدد وهم 2.6 مليون مستفيد استطاعوا الوصول للخدمات التعليمية، وهناك 4.1 مليون مستفيد من التعليم للعام 2018 ولم يتم الوصول إلا إلى 1.8 مليون مستفيد وحرمان البقية من هذا الحق، كما أن هناك 4.7 مليون مستفيد في 2019 لم يتم الوصول إلا إلى 2.7 مليون وحتى 2020 كان هناك حاجة لأكثر من 5.5 مليون مستفيد لم يتم الوصول إلا إلى 2.8 مليون مستفيد فقط، وإن هذا المعيار من المعايير المهمة التي تبحث في استفادة جميع المتعلمين على الخدمة التعليمية الجيدة والمستدامة، وتفعيل هذا المعيار يمر بصعوبة في اليمن بسبب النزاع.

المعيار التاسع ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار التاسع على حماية البيئة التعليمية وأن تصبح آمنة وتروج للحماية والرفاه النفسي والاجتماعي للمعلمين والمتعلمين وسائر العاملين في الاستجابة التعليمية في النزاعات، وفي هذا الجانب فهناك الكثير من المدارس والبيئات التعليمية تعرضت للقصف كما أن هناك الكثير من المدارس التي يسكنها النازحين داخليا أو مسيطر عليها من قبل الجماعات المسلحة.

مع ذلك فقد تحدثت الخطط منذ 2015-2020 حول أنشطة تحقق حماية بيئة التعليم وجعلها آمنة وتروج للحماية والرفاهية النفسية والاجتماعية من خلال توفير أماكن مؤقتة للتعليم ومراكز صديقة للطفل للدعم النفسي والاجتماعي وإصلاح المدارس المتأثرة بالنزاع في استجابة العام 2015، وتأهيل المدارس في 2016، وتحسين آلية التكيف للأطفال المتضررين من الحرب عبر مناهج خاصة بالدعم النفسي والاجتماعي والمهارات الحياتية في 2017، وترميم عدد من الفصول لخدمة 418000 طفل في 2018، وإعادة تأهيل 1193 مدرسة في 2019 و2020.

المعيار العاشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار العاشر على المرافق والخدمات بما لها من أهمية سلامة ورفاه المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في التعليم وربطها بخدمات الصحة والتغذية والحماية والخدمات

النفسية والاجتماعية، وغالبا ما يتم تحقيق هذا المعيار في المراكز الصديقة للطفل والذي تنفذه منظمات محلية أو دولية ولكن لا يتم العمل على هذا المعيار على نطاق وطني وفي كل البيئات التعليمية التي يرتادها المتعلمون من كافة الأعمار، وقد تضمنت الاستجابة الإنسانية في 2015 إنشاء مراكز صديقة للطفل قدمت خدمات الصحة والتغذية والحماية والخدمات النفسية والاجتماعية، بينما لم تتم الإشارة لهذه الأنشطة في 2016، وأعيد الاهتمام بها في 2017 من خلال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعدد 423000 طفل، وتقديم خدمات الصحة والحماية وبناء السلام 418000 طفل في 2018، وتطورت الاستجابة عبر توفير الوجبات للمتعلمين من الأطفال لعدد يصل إلى 171229 طفل مع توفير خدمات الفصول التعليمية المؤقتة لعدد 48.686 بما في ذلك المرفقات التي تحدث عنها المعيار في 20192020.

المعيار الحادي عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار الحادي عشر على استخدام مناهج مناسبة ثقافيا واجتماعيا ولغويا لتأمين التعليم الرسمي والغير رسمي الملائم للسياق الخاص وحاجات المتعلمين، وقد كانت هناك استجابة سريعة في 2015 عبر دعم الكتب المدرسية ولكن هذا الدعم لم يصل إلا إلى 386000 مستفيد من المتعلمين في ظل وجود ملايين من الأطفال في حاجة للحصول على المناهج، ولم يتم دعم المناهج في 2016 ولكن تم الاهتمام في الاستجابة الإنسانية على تطوير مناهج تتواءم مع حالة النزاع في اليمن من خلال مناهج حول المهارات الحياتية والحماية في المراكز الصديقة للأطفال، وهذا ما استمر حتى 2017 حيث تم تطوير مناهج غير رسمية حول أنشطة المراكز الصديقة للطفل، وتم دعم إنتاج مناهج حول الممارسات الصحية والنظافة الشخصية في 2018، ودعم توزيع المواد التعليمية لعدد 171299 بما فيها المناهج في 20192020.

المعيار الثاني عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار الثاني عشر على أن يتلقى المعلمون وسائر العاملين في التعليم التدريب المناسب الدوري والمنظم وفقاً لحاجاتهم وظروفهم، وهناك فجوة كبيرة في هذا الجانب خلال الاستجابة الإنسانية منذ 2015 حيث كان من الأولويات تقديم التعليم للمتعلمين من الأطفال دون النظر

في تدريب المعلمين على طرق التعليم في مراحل النزاع وبالتالي لا توجد إشارة لتدريب العاملين في هذا العام، وتم الحديث حول بناء قدرات سلطات التعليم في العملية التعليمية في 2016، كما قرر شركاء التعليم استراتيجية خاصة ببناء قدرات الشركاء في التعليم في العام 2017، وبناء قدرات وزارة التربية والتعليم ومجالس الآباء والأمهات في 2018، ولم تتم الإشارة لأي تدريب وبناء قدرات للمعلمين وسائر العاملين في التعليم في 2019-2020. مما يشكل فجوة كبيرة لم يستطع فيها شركاء التعليم واليمن تنفيذ هذا المعيار بشكل مستمر ومستدام ونشط.

المعيار الثالث عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار على أن تكون عمليات التدريس والتعلم مرتكزة على المتعلم، وتشاركية وشمولية، وما زالت ظروف الحرب المستمرة في اليمن تعرقل الكثير من الأنشطة التعليمية على نطاق واسع وبالتالي فهناك فجوة كبيرة في مستوى التشاركية والشمولية في الاستجابة للتعليم في النزاع ولا توجد في تقارير وخطط الاستجابة الإنسانية إشارات لملائمة التعليم مع عمر ومستوى ولغة وثقافة وقدرات وحاجات المتعلمين أو أي إشارة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من صعوبات التعلم في كل خطط وتقارير الاستجابة الإنسانية والاستجابة للتعليم في اليمن منذ 2015 لـ 2020.

المعيار الرابع عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يعمل المعيار الرابع عشر على استخدام الأساليب الملائمة لتقييم نتائج التعلم والتحقق من صحتها للوصول إلى الغايات المرجوة للتعليم والاعتراف بانجازات المتعلمين وخريجي البرامج التقنية والمهنية وبحيث لا تشكل تهديدات للمتعلمين ومناسبة لحاجاتهم سواء في المستقبل بعد انتهاء النزاع أو في فترة النزاع، وما زالت هناك فجوة كبيرة في تطبيق هذا المعيار حيث تهتم الاستجابة الإنسانية والاستجابة للتعليم بالنشاط دون النظر في التقييم الدوري له والنتائج للتحقق من وصول التعليم إلى غايته ولم يتم العمل على هذا المعيار إلا في الفترة ما بين يناير ابريل 2017 وعام 2018.

المعيار الخامس عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

ينص هذا المعيار على أن يتم توظيف عدد كافٍ من المعلمين وسائر العاملين في التعليم المؤهلين من خلال عملية تشاركية شفافة، مرتكزة على معايير الاختيار التي تعكس التنوع والمساواة، ولم تتم الإشارة إلى أي توظيف للمعلمين في العملية التعليمية ضمن النزاع الدائر في اليمن بالرغم من أنه لم يتم استلام المرتبات من قبل المعلمين الأساسيين حيث تمر اليمن بأزمة بسبب النزاع لم تستطع من خلالها توفير المرتبات للمعلمين وبالتالي لم يكن هناك توظيف لمعلمين جدد وهذا ما يجعل هذا المعيار غير مطبق في اليمن على مدار الأزمة الإنسانية الممتدة منذ 2015 وحتى الآن.

المعيار السادس عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يهتم هذا المعيار بأن يتعرف المعلمين وسائر العاملين في التعليم على ظروف العمل ويتم تحديد التعويض المناسب لهم، ويرتبط هذا المعيار بالمعيار السابق الخاص بالتوظيف وعدم قدرة السلطات على تقديم الأجور الخاصة بالمعلمين وبالتالي فإن العمل على تعريف المعلمون على ظروف العمل وتحديد التعويضات الخاصة بهم يعتبر رفاة لم يتم تنفيذه في حالة النزاع في اليمن.

ومن خلال تتبع الاستجابة الخاصة بالتعليم ضمن الاستجابة الإنسانية لم يتم الإشارة إلى أي تعويضات أو حتى صرف مرتبات للمعلمين في اليمن خلال فترة النزاع في اليمن الممتدة منذ 2015 إلى 2020.

المعيار السابع عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار السابع عشر على أليات الدعم والإشراف للمعلمين وسائر العاملين في التعليم بفعالية، وقد حققت الاستجابة الإنسانية والاستجابة لوضع التعليم بعض الأليات التي دعمت المعلمين وسائر العاملين في التعليم بفعالية مع التطور في خبرات شركاء التعليم والعاملين في الاستجابة الإنسانية. ففي العام 2015 لم يكن هناك أي إشراف للمعلمين والعاملين في التعليم ولكن في العام 2016 خلقت بعض المعايير عبر منظمات المجتمع المدني التي قامت بتدريب والإشراف على المعلمين وخصوصاً في اعتبارات النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة في التعليم،

والعمل على دعم المعلمين لتحسين آليات التكيف مع النزاع في 2017، وأعطى شركاء التعليم الأولوية لبناء قدرات المعلمين والسلطات التعليمية كشكل من أشكال الدعم لهم في 2018 ليتطور الأمر إلى توفير الحوافز المادية للمعلمين الذين لا يستلمون رواتبهم في 2019/2020.

المعيار الثامن عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار الثامن عشر على القانون وتشكيل السياسة المتعلقة بالتعليم في فترة النزاع والتي تقوم سلطات التعليم فيه ب تحديد الأولوية لاستمرارية وتعافي التعليم بما في ذلك إمكانيات الاستفادة المجانية من التعليم وشموليته، وتستعرض الاستجابة الإنسانية في اليمن والاستجابة للتعليم رؤيتها في التعافي في كل السنوات منذ 2015/2020 ولكن لم يتم الإشارة لدعم شركاء التعليم والمنظمات الدولية لتطوير سياسات متعلقة بالتعليم في النزاع بسبب انشغال الأطراف السياسية بأولوية الحرب وبالتالي لم يتم تطوير سياسات متعلقة بالتعليم.

المعيار التاسع عشر ودرجة تحقيقه في النزاع في اليمن

يركز المعيار التاسع عشر على أن تأخذ أنشطة التعليم بعين الاعتبار السياسات التعليمية الدولية والوطنية والقوانين والمعايير والخطط والحاجات التعليمية للجماعات المتأثرة من النزاع، وهناك أنشطة تعليمية تأخذ بعين الاعتبار بالسياسات والقوانين الدولية في التعليم معظمها موجود من ما قبل الحرب وما تم في أثناء الحرب الممتدة منذ 2015 إلى الآن هو استلهاً بعض السياسات المتعلقة بالتعليم والنزاعات مثل تشكيل المراكز الصديقة للطفل وطرق عملها ونشاطها وأيضاً توفير الأماكن المؤقتة للتعليم والسياسات المتعلقة بنشاطها، والعديد من القوانين التي لا يتم تحقيقها في اليمن منها المتعلقة بحق الإنسان في التعليم حيث يتسرب من التعليم الكثير من الأطفال أو لا يحصل الملايين منهم على الخدمات وكذا القوانين المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ودرجة احترام الأطراف المتنازعة لهذا القانون والذي يصل إلى مستويات متدنية للغاية فالعديد من المدارس قصفت أو احتلت من الجماعات المسلحة أو تم السكن فيها من قبل النازحين، وهذا يجعل تطبيق هذا المعيار متدني للغاية، وهذا ليس ناتج فقط من الحرب ولكن وجود تلك الفجوات ما بين القوانين والسياسات التعليمية الوطنية والقوانين والسياسات الدولية منذ ما قبل الحرب في اليمن.

توصيات الورقة

يمكن العمل على تحسين النظام التعليمي في النزاع الحالي من خلال تبني معايير الايني ك معايير دولية شمولية طبقت في العديد من البلدان التي تمر بنزاعات وأثبتت نجاح وبالتالي فإن ردم الفجوة ما بين التجربة اليمنية التعليمية ومعايير الايني هو الحل الأمثل لتحسين نظام التعليم وسوف نستعرض بعض الأفكار حول ردم الفجوات في كل معيار من المعايير الدولية وكيفية تطبيقها.

إمكانيات العمل في المعيار الأول

1. وضع آليات وبرامج تعمل على تعزيز المشاركة النشطة من قبل المجتمع في الأنشطة المتعلقة بالتعليم بما في ذلك التقييم والتخطيط والتنفيذ والإدارة والمراقبة لعمليات الاستجابة للتعليم في النزاع.
2. تصميم آليات لتطوير مشاركة المجتمعات المحلية في تحديد حاجات التعلم والمشاركة في الموارد وحماية بيئة التعليم من المخاطر والتهديدات.
3. تكوين السلطات التعليمية للجان التعليم في المجتمع المحلي لتساهم في تنمية الاستجابة لحاجات التعليم في النزاع.
4. وضع آليات تفاعلية تقوم على تحديد أدوار ومسؤوليات المجتمع بمن فيهم الأطفال والشباب والمجموعات الهشة في الاستجابة للتعليم وتنفيذه ومراقبته وتقييمه ومسألة الأشخاص المسؤولين.

إمكانيات العمل في المعيار الثاني

1. خلق مساقات لتحفيز المجتمع المحلي في المساهمة في الموارد عبر الأيدي العاملة وصيانة وإصلاح المدارس والترويج للحماية والدعم النفسي والاجتماعي.
2. تطوير نظام مراقبة لمساهمة السلطات وشركاء التعليم لتوثيق المساهمات المجتمعية ومراقبتها وتقييمها وتلبيتها للمعايير الإنسانية كعدم استغلال الأطفال أو الفساد.

3. القيام بحملات تشجيع المجتمعات المحلية على مساعدة المعلمين والسلطات التعليمية وشركاء التعليم وزيادة مشاركتهم في تأمين اللباس المناسب وتوفير الاطعمة للأطفال الفقراء حتى يستطيعوا الالتحاق بالتعليم.
4. إعادة تصميم مساهمة المجتمع وموارده لتساهم في تذليل العقبات للأشخاص ذوي الإعاقة من المتعلمين والنساء والمتعلمين في المناطق المعزولة والنائية.

إمكانية العمل في المعيار الثالث

1. تطوير آلية تنسيق شمولية وديناميكية تضمن المشاركة في التخطيط وإدارة المعلومات وحشد الموارد وتنمية القدرات والرقابة والتقييم للاستجابة لحاجات التعليم في النزاعات بمشاركة سلطات التعليم والمنظمات الدولية والمحلية.
2. تبني آلية التنسيق أطر مناسبة لمشاركة المعلومات وتنسيق الاستجابة للتعليم وضمان الشفافية في التمويل والأنشطة والعدالة في التوزيع وتأطيرها بأطر زمنية تأخذ بعين الاعتبار حاجة المتعلمين ووضع النزاع السائد، وأن تكون آلية التنسيق المطروحة قابلة للمساءلة من قبل المجتمع المحلي وشركاء العمل في الاستجابة للتعليم في النزاع.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الرابع

1. تطوير شركاء التعليم في اليمن لسياسة خاصة بالتقييم للاستجابة للتعليم واحتياجاته تكون شمولية شفافة وتشاركية و ملائمة ومناسبة وتراعي الأخطار المحتملة من النزاع.
2. العمل على أن تشمل سياسة التقييم حاجات التعليم والمتعلمين والموارد التي تحتاجها مراحل التعليم.
3. تصميم سياسة لتفعيل مشاركة الجماعات المتأثرة في عملية التقييم للاستجابة للتعليم.
4. وضع برامج لبناء القدرات للعاملين في التعليم والمجتمعات المتأثرة من الاستجابة للتعليم في النزاع على التقييم بما يضم جمع البيانات وتقسيم المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى تقييم متكامل للاستجابة للتعليم في النزاعات.

5. تطوير نظام رقابة فعال للتعرف على النزاع وطبيعته وشدته وأسبابه وتقييم درجة تأثيره على استجابة التعليم في فترة النزاع.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الخامس

1. وضع استراتيجيات الاستجابة للتعليم لتضمن تحقيق حاجة الجماعات المتأثرة بالنزاع وبطرق لا تسبب الأذى للمجتمع المحلي أو مقدمي الخدمات من المعلمين والعاملين وأن تكون متضمنة لمساقات تنمية القدرات ودعم سلطات التعليم والمجتمع المحلي ومكملة لبرامج التعليم الوطنية.
2. التأكد من أن استراتيجيات الاستجابة للتعليم تظهر الدور القيادي لسلطات التعليم والأطراف المعنية بالتعليم وتعمل على استدامة التعليم في فترة النزاع.
3. تطوير برامج التنسيق بين جهات التعليم المختلفة وسلطاته لوضع خطط وقائية لحماية التعليم من فترات النزاع الشديد التي قد تؤثر على الخدمة التعليمية.
4. تفعيل برامج لتحفيز جميع أفراد المجتمع على الالتحاق بالتعليم بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات والنساء والأشخاص من مجموعات عرقية أو مذهبية أو ساكني الأرياف، وضمان أن تكون هذه البرامج ذات حساسية لحقوق الأشخاص في التعليم وعدم تسببها بأذى عند نقل الموارد أو التدريب وتوزيع اللوازم والتغذية والتهميش أو التمييز بين الأشخاص المستفيدين، وأن تتبنى هذه البرامج الترويج للسلام والإنعاش المبكر للمجتمعات المتأثرة من النزاع.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار السادس

1. تطوير أنظمة فعالة للمراقبة الدورية لأنشطة الاستجابة للتعليم في النزاع بما يضمن سلامة وأمن كل المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في التعليم.
2. تفعيل برامج بناء قدرات المجتمعات والعاملين في التعليم على جمع البيانات وطرق المراقبة والتقييم لأعمال الاستجابة في التعليم تعمل على تقليل حجم التمييز أو التهميش أو النزاع والاختار الطبيعية وتقليل تأثيرها على المتعلمين والعاملين.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار السابع

1. تصميم أنظمة تقييم دورية لاستجابة التعليم في النزاعات تقدم معلومات موثوقة وشفافة وتدعم أنشطة الاستجابة للتعليم وتحفز هذه الأنظمة كل الأطراف المعنية على العمل في مجال تقييم الاستجابة للتعليم في النزاعات.
2. وضع برامج وآليات لقياس تقدم التعليم نحو الأهداف والغايات التي تتيح لسلطات التعليم القيام بتغييرات إيجابية في الاستجابة للتعليم.
3. تفعيل برامج بناء قدرات المجتمع والسلطات التعليمية والعاملين في مجال الاستجابة للتعليم في المقاربات والأساليب الخاصة بالتقييم وقياس أثر برامج الاستجابة للتعليم.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثامن

1. وضع سياسة أخلاقية أو قواعد سلوك لضمان ألا يتم حرمان الأفراد والمجموعات من الاستفادة من الاستجابة للتعليم بسبب من التمييز، وتضمن أن تكون مرافق التعليم متاحة لكل المتعلمين وإزالة كل العوائق التي يمكن أن تقلل من فرص حصولهم على التعليم.
2. تفعيل برامج تحفيز المجموعات والمجتمعات المحلية على الانخراط في التعليم الجيد والملائم ومشاركتهم في توفير الموارد الكافية لاستمرار التعليم في النزاع.
3. تفعيل الاتفاقيات مع أطراف النزاع للحد من استخدام البيئة التعليمية كمأوى للنازحين أو للجماعات المسلحة والعمل على عودة البيئة التعليمية لوظيفتها المعتادة.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار التاسع

1. تطوير مدونات أخلاقية أو سياسات تعمل على ضمان أن تصبح بيئة التعليم خالية من أدوات يمكن أن تسبب الأذى للمتعلمين والمعلمين والعاملين في التعليم في النزاعات.

2. تفعيل برامج بناء قدرات العاملين في الاستجابة للتعليم لخلق بيئة داعمة للرفاه النفسي والاجتماعي للمعلمين.
3. تطوير أنظمة جغرافية وأمنية من أجل العمل على أن تكون البيئة التعليمية والمراكز الصديقة للطفل قريبة من المجتمعات التي تخدمها، وأن تكون الطرق المؤدية إلى ومن البيئة التعليمية آمنة وخالية من الأخطار.
4. تطوير أنظمة إدارية وسياسات تعليمية خاصة بالإدارة التعليمية تقلل من العنف في البيئة التعليمية بين المتعلمين أنفسهم أو بين المتعلمين والمعلمين والسلطات التعليمية.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار العاشر

1. تصميم أماكن التعليم والبيئة التعليمية بحيث تكون آمنة وسهلة الاستعمال من قبل المتعلمين والمعلمين والعاملين في التعليم في النزاعات بما في ذلك بيئة التعليم المؤقتة وتحسينها واستبدالها في حال زيادة شدة النزاعات.
2. وضع معايير تضمن أن تكون بيئة التعليم مناسبة للمتعلمين والمعلمين من ناحية الموقع والمساحة وعدد الفصول ومرافق الترفيه والمياه والصرف الصحي وذات حدود مرئية ومعروفة للمجتمع المحلي وأطراف النزاع.
3. وضع برامج تقوم على تحفيز أعضاء المجتمعات المحلية على بناء وصيانة البيئة التعليمية وتأمين خدماتها من المياه وأدوات النظافة الشخصية والحماية مع الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير خدمات الصحة والتغذية لمعالجة المعوقات الأخرى للاستجابة للتعليم.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الحادي عشر

1. وضع برامج لمراجعة وتطوير وأقلمة المناهج الرسمية لتكون قابلة للتداول بين المتعلمين في البيئة التعليمية في النزاعات وملائمة في العمر ومستوى وتنمية ولغة وثقافة وقدرات وحاجات المتعلمين بما في ذلك المتعلمين من النازحين داخليا واللاجئين.

2. تطوير هذه المناهج لتكون ذات حساسية للنزاع وتعلم المتعلمين مهارات الحد من المخاطر وتفادي النزاع، وتحتوي على الكفاءات الجوهرية التي يحتاجها المتعلمين في النزاعات مثل المهارات الحياتية والممارسات الصحية والنظافة الشخصية.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثاني عشر

1. وضع برامج خاصة بالتدريب للمعلمين من الذكور والإناث ملائمة لسياق النزاع وتعكس أهداف التعلم ليصبحوا فاعلين في البيئة التعليمية من خلال المعرفة والمهارات.
2. وضع نظام مراقبة لضمان أن يعكس التدريب الخاص بالمعلمين تطورهم في الاستجابة للتعليم في النزاع خصوصاً المهارات الخاصة بتفادي الكوارث والحد من الأخطار.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثالث عشر

1. صنع آلية لأساليب التدريس ملائمة لعمر ومستوى وثقافة ولغة وقدرات وحاجات المتعلمين والمعلمين المنخرطين في الاستجابة للتعليم أثناء النزاع.
2. وضع سياسات وآليات تضمن مشاركة المتعلمين من الأشخاص ذوي الإعاقة والذين يعانون من صعوبات التعليم والنازحين واللاجئين في التمتع بخدمات التعليم.
3. تفعيل برامج لنشر أهداف التعليم في النزاعات في المجتمعات المحلية لضمان قبولهم لمحتوى التعليم وأساليب التدريس المستخدمة.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الرابع عشر

1. تطوير سياسات وآليات لضمان تقدم المعلمين نحو الغايات المرجوة من التعليم في أثناء النزاعات.
2. وضع آليات لتقييم خريجي البرامج التقنية والمهنية للتعرف على نوعية البرامج الخاصة بهم ومدى ارتباطها بالبيئة المتغيرة في النزاعات.

3. العمل على أن تكون أساليب التدريب وبناء القدرات والتقييم عادلة وموثوقة ولا تساهم في زيادة حدة النزاعات في المجتمع أو تشكل تهديدات للعاملين في الاستجابة للتعليم.
4. ضمان أن تكون التقييمات مناسبة وموثوقة وشفافة ملبية لحاجات المتعلمين المستقبلية.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الخامس عشر

1. تطوير أنظمة ومعايير التوظيف تحتوي على الوصف الوظيفي والإرشادات الواضحة والملائمة وغير التمييزية.
2. تصميم سياسات أخلاقية تقوم على المعايير الشفافة والكفاءة في عملية التوظيف للمعلمين في الاستجابة للتعليم في النزاعات تضمن ألا تصبح عملية التوظيف مساهمة في زيادة النزاعات.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار السادس عشر

1. وضع سياسات خاصة بالتعويض وشروط العمل للمعلمين والعاملين في الاستجابة للتعليم.
2. تحفيز العاملين في الاستجابة للتعليم في النزاعات، للمشاركة في وضع وتنظيم ومناقشة البنود والشروط الخاصة بالتعويض وشروط العمل الخاصة بهم.
3. تطوير قواعد للسلوك تتضمن منهج واضح للتطبيق للإرشادات والكفاءات ومراقبتها وتقييمها.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار السابع عشر

1. وضع آليات تضمن إشراك المعلمين وسائر العاملين في التعليم والتطوير المهني الذي يساهم في وتحفيزهم ودعمهم ومشاركتهم في الاستجابة للتعليم في مرحلة النزاعات.
2. تصميم آلية لمراقبة وتقييم مشاركة المعلمين وسائر العاملين في التعليم بشروط أن تكون شفافة ومستقلة ومسئولة وتدعم الاستجابة لحاجات التعليم في النزاعات.

3. تفعيل آليات التوثيق الدوري والمستمر لأداء المعلمين وسائر العاملين في الاستجابة للتعليم في النزاعات.
4. تفعيل برامج تحفيز المتعلمين من الطلاب في تقييم المعلمين وتقديم انطباعاتهم حول الخدمات التي يقدمها المعلمين وكافة العاملين في الاستجابة للتعليم في النزاع.
5. تطوير برامج للدعم النفسي والاجتماعي للمعلمين وسائر العاملين في الاستجابة للتعليم تكون ملائمة وعملية وشمولية.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار الثامن عشر

1. تطوير الأنظمة والقوانين والسياسات المحلية لتصبح داعمة لمرافق التعليم والمتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في الاستجابة للتعليم وبما يضمن احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.
2. ضمان أن تحترم القوانين المحلية الخاصة بالتعليم والاستجابة للتعليم في النزاعات حق كل فرد في التعليم وأن تعمل على تحقيقه واستمراره.
3. تفعيل الاستجابة السريعة للقوانين والسياسات الخاصة بالتعليم استجابة سريعة للنزاع وشدته بما يضمن حماية المتعلمين والمعلمين وسائر العاملين في الاستجابة للتعليم.
4. تطوير الأنظمة والقوانين لتصبح مرنة وقابلة بتأسيس برنامج التعليم في مرحلة النزاعات تحترم حقوق اللاجئين والمجموعات الهشة.

إمكانية العمل في تطبيق المعيار التاسع عشر

1. تطوير الأنظمة والقوانين المحلية لتوائم مع أطر العمل القانونية الدولية والوطنية والسياسات المعترف بها في المجتمعات المحلية والدولية.
2. وضع آليات لربط برامج التعليم في النزاعات بخطط واستراتيجيات التعليم الوطنية.
3. ضمان أن تصبح حقوق التعلم للأفراد وتحقيق أهداف التعليم شمولية ولا تستثني أي أفراد بسبب من التمييز.

المراجع

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86>

<https://www.aklmko.com/story/2021/3/13/107197/-%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%8A/>

<https://ictuse.yoo7.com/t149-topic>

<https://almoheet.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%88%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A7/>

<https://www.yemeress.com/sabanet/282652>

<http://search.mandumah.com/>

<http://moe.gov.ye/Strategic.aspx>

<https://yemen-nic.info/>

<https://yehwrf.org/>

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86>

https://sosj.journals.ekb.eg/article_247311.html

<https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2016/11/30/%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85>

https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11620

<https://inee.org/ar/about-inee>

<https://yemen.un.org/ar/11650-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-2019>

<https://arabstates.unfpa.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9->



[%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-
%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-2023-0](#)

<https://reports.unocha.org/ar/country/yemen>

<https://www.unocha.org/>

<https://www.sfd-yemen.org/ar/category/11>